IJA # 2778

Archival Materials from the Baghdadi Jewish Community Relating to Persecution by the Iraqi Government

رئاسة الطائفة الموسوية
في بغـــداد
رقم التلفون { ٨٣٥٣١ الرئيس
٨٠٤٥٢ السكرتير

الرقم ط / ٦٨/
التاريخ ١٩٦٨/٣/٨

الموضوع /

س ـ يتصور معظم الصحفيين الاجانب ان ولاء اليهود في العراق لدولة الصهيونية (اسرائيل) في فلسطين المحتلة وليس لوطنهم العربي . فما هو رأيكم كمواطنين وكرد على ادعاءات الصحافة الاجنبية ومزاعمها حول اضطهاد اليهود من مواطني العراق ؟

ج ـ اولا ـ لقد سبق لي ان صرحت في مناسبات عدة ان ولاء ابناء طائفتي الموسوية في العراق هو للعراق وللعراق فقط لاننا عراقيون منذ الوف السنين طائشون باخلاص لهذا البلد ونأمل ان لا يظلمنا احد فيشكك في اخلاصنا .

ثانيا ـ بعد حزيران من السنة الماضية جرى حجز عدد يقرب من خمسين شخصا من ابناء الطائفة الموسوية ولا يزال حتى الان عدد يقرب من خمسة وعشرين شخصا تحت الحجز وقد راجعت شخصيا السلطات بشأنهم ووعدت باطلاق سراحهم قريبا . كذلك صدرت تشريعات فرضت قيودا على اليهود آخرها كان التشريع الذي صدر قبل اسبوع وقد سبق ان راجعنا بشأن مختلف هذه القيود وسنواجع بحدونا الامل القوي ان حكومتنا العادلة سترفع جميع هذه القيود وتعاملنا معاملة المواطنين العراقيين المخلصين لوطنهم وتربتهم العزيزة .

الحاخام ساسون خضوري
رئيس الطائفة الموسويـــــة

اليهود والعرب

سيدي

لقد قامت مجلة الايكونومست بحذة عظيمة عندما وجهت الانظار (في عددها الصادر في ١١ شباط) الى المعاملة اللا انسانية واللا عادلة التي تقوم حكومات الدول العربية في الشرق الاوسط في مصر والعراق تجاه الاقليات اليهودية الباقية في هذين البلدين وذلك منذ اندلاع الحرب العربية الاسرائيلية في حزيران الماضي

ان السلطات المصرية والعراقية والسورية قامت بصورة مباشرة او بواسطة [illegible] اضطهاد اليهود وارهابهم حتى وصل الامر على العالم من مواقف السلطات في كل من تونس والمغرب اذ انها قامت بحملة من اطلاق اليهود من محكوم الرجاء عليهم في الايام الاولى لحرب الايام الستة وقد تم في مصر القاء القبض على ٨٠٠ يهودي من مجموع ٥٠٠٠ في مصر بحجة ان اليهود الحربية وقد وضعوا في السجون

دون ان توجه ضدهم اي تهم وقدم
احالتهم الى المحاكم وتم فتحوا الى عاصمة
فاسه مشيعة بالورد اعتبار للاول ازالة
وما زال البرغ ... شخص منهم في
السجن . بينما تعيش اليهود الاخرون
الباقون في حالة خوف وجد حرموا
من القيام بنشاطهم العلم بشكل اعتياد .
كما انه تم القبض على العديد من اليهود
في العراق وسوريا وتعرض الاخرون الى
العنف والمقاطعة وتضيق الحرية ولا
يسمح لهم بالسفر الى الاوطار الاخرى
كان ما تعرض له اليهود في الدول
العربية بالشرق الاوسط يشكل خرقا
صريحا للاعلان حقوق الانسان
التي كانت تلك الدول قد تعهدت بالتزام
بها — كما انه يشكل خرقا للاعراف
المألوفة في العلاقات بين الدول .
وتشير الحكومة البريطانية — التي
اعادت علاقاتها الدبلوماسية مع مصر
وصي ترتيب لما جاءت في الانباء في اعادة
علاقاتها الدبلوماسية مع العراق ايضا ان

[illegible] ... [illegible] ... [illegible] ... [

أولاً - لقد سعدنا ان رحبت في حسابات هذه ان ولاءنا
اينما طائفتنا الدرسوية في العراق هو للعراق وللعراق فقط
لذا نأمل ونرجو منه الوقوف الشريفة عائشون باطمئنان كما
البلد ونأمل ان لا يظلمنا احد بشكل او باخر

ثانياً - يصل ~~ميزان~~ الحي عدد نفوسه خمسة آلاف نسمة
اينما الطائفة الدرسوية ~~احد اطلاقا الطبعان~~ ولا يزال في
الان عدد نفوسه ٤٥٠ نسمة كنت الحي وقد راجعت نسمة
السلطات بشأنهم ووعدت باطلاق سراحهم ~~محمد~~ قريباً
وكذلك صدرت ~~في الشهر~~ تشريعات رخصت جزءاً على البرء
آخرها كان التشريع الذي صدر وقد سمعنا ان راجعنا ~~بشأن~~ بشأن مختلف
~~الشأن~~ القيود وسنراجع اكيدون الامل القوي ان ظروفنا
السادة ترفع ~~هذه~~ جميع تلك القيود وتعاملنا معاملة
المواطنين العراقيين ~~لوطنهم~~ المخلصين لوطنهم وتريثهم

محكمة بداءة بغداد

رقم الاضبارة ٦ ١٢٢ / ١٩٦

تشكلت محكمة بداءة بغداد بتاريخ ١٢ / ٦ / ١٩٦٧ من حاكمها السيد عبد الجليل

المأذون بالقضاء باسم الشعب واصدرت حكمها الآتي :

المدعي — يعقوب بن سليم يوسف حاي وكلاءه المحامون عبد المجيد محمد وسعيد رشيد محمود وباقر علاوي

المدعي عليه — الامين العام لمراقبة وادارة اموال اليهود المجمدة وكيله المحامي عدنان عزت علي

طلب المدعي تصحيح القسام الصادر من هذه المحكمة بعدد ٩٦٦/٧٣ وتاريخ ١٩٦٦/١٠/١ الخاص بالمتوفي ابراهيم منشي يوسف من ابناء الطائفة الموسوية وحصر الميراث به بدلا من الورثة المسقطين وهم زوجة المتوفي واولاده وتسليمه الاموال التي وضعت عليها الامانة العامة للاموال المجمدة اليد عليها اضافة الى اموال الورثة المسقطة عنهم الجنسية العراقية والتي قدرها بمبلغ الفي دينار وتحميل المدعى عليه اضافة لوظيفته مصاريف الدعوى واتعاب المحاماة استنادا لما جاء باستدعاء الدعوى وقد حضر وكلاء المدعي والسيد عدنان عزت علي المحامي عن الامين العام للاموال المجمدة اضافة لوظيفته بموجب الوكالتين المبرزتين واشير بالمرافعة وجاهيا وتلا كاتب وكلاء المدعي ماجاء بعريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها وطالعت المحكمة اضبارة القسام والاجابة على اساس الدعوى فامهل وقدم لائحة جوابية ضمنها دفاعه ان المدعي غير وارث لان ورثة المتوفي الذين هم زوجته واولاده من الدرجة الاولى فهم الوارثون واسمهم من المسقطة عنهم الجنسية العراقية وبهذا فاموالهم تجمد وتدار من قبل موكله وفقا لاحكام قانون اسقاط الجنسية العراقية عن اليهود العراقيين رقم ١ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته وان خصومته المدعي غير متوجهة وطلب رد الدعوى افاد وكلاء المدعي ان ورثة المتوفي من الدرجة الاولى غادروا العراق الى اسرائيل فهم في دار حرب ولا يرثون وان المحروم من الميراث لايحرم غيره ولما كان المدعي من اقرباء المتوفي وهو عراقي الجنسية فهو يرث من مورثه العراقي وان اموال المتوفي لاتجمد ولا تدار من قبل الامين العام كما قدموا لائحة تحريرية مؤرخة في ١٩٦٧/١/٢٣ تظلمت دفوعهم حول ذلك وقد استفسرت المحكمة من مديرية الجنسية عن جهة ورثة المتوفي فورد جوابها المرقم ١١٨٥ والمؤرخ ١٩٦٧/٣/١٤ وقد ذكر فيه انه (يتعذر علينا تزويدكم بالجهة التي غادر اليها اليهود العوما اليهم لعدم توفر ذلك لدينا) ثم حررت تلك المديرية كتابا لاحقا بعدد ٢٢٢٨ وتاريخ ١٩٦٧/٥/١٨ يتضمن (كون المديرية قد عادت تدقيق سجلاتها فتبين لها ان اليهود العراقيين الذين اسقطت عنهم الجنسية العراقية وفق المادة الاولى والثانية من القانون رقم ١ لسنة ٩٥٠ كانوا قد ابعدوا في حينه من العراق عن طريق الجوالي قبرص استنادا للمادة (٤) من القانون انف الذكر افاد وكيلا المدعي ان جميع اليهود المسقطة عنهم الجنسية العراقية وفق القانون رقم ١ لسنة ٩٥٠ قد سفروا

يتبع .

محكمة بداءة بغداد

الحاكم ـ السيد .....

رقم الاضبارة / / ١٩٦٦

التاريخ / / ١٩٦٦

١٩٦٦/ ٤٢٢

تابع ٢

الى قبرص ومن هناك سفرا الى اسرائيل كما هو معلوم لدى الجميع وبذلك يكون اوقفت الاشغال محرومين من وراثة المتوفي وان المدعى العراقي هو الوارث الوحيد فتطلب الحكم الحاسم توكيل المدعى عليه ان وكيلا المدعى قد بينا اقوالهما على الاستنساخ ولا يمكن اصدار الحكم على الاستنساخ وان الامين العام هو الذي يدير كافة اموال اليهود المسقطة عنهم الجنسية العراقية حسب قوانين الاسقاط وادارة وتصفية اموال اليهود المسقطة عنهم الجنسية العراقية وذكر كل منهم اقواله وحيث لم يبق ما يقال فاتهم ختام المحاكمة .

القـــرار / لدى التدقيق والمداولة القسام العرقة ٧٣/ ٩٦٦ المجلوبة من هذه المحكمة وحيث قد ظهر منها ان المتوفي ابراهيم منشي عراقي الجنسية وان ورثته هم زوجته بناته قد اسقطت عنهم الجنسية العراقية قبل وفاته وان المدعى من اقربائه وهو بعد درجة من الفرع الوارث الذين هم بناته زوجته التي هي صاحبة فرض وافرباؤه الاخرين هم اخوانه من الدرجة الثانية واقرباء المدعي الذي هو من الحصبات ايضا ومن الدرجة الثالثة ولما كان هؤلاء الورثة قد اسقطت عنهم الجنسية العراقية فان اموالهم تحت استنادا لاحكام القوانين ا لسنة ٩٥٠ و١٢ لسنة ٩٥١ و١١ لسنة ٩٦٣ وقرار من قبل الامين العام للاموال المجمدة اما ما جاء بكتاب مديرية الجنسية فقد ظهر منها ان هناك تناقضا واضحا حيث قد ذكروا انه يتعذر الاجابة على ما ورد من استفسار بكتاب هذه المحكمة المرقم ٢٢٢ المؤرخ ٩٦٦ والمقيد ٩٦٧/٥/١٨ ثم ارسلت الدائرة المستفسرة عنها كتابا لاحقا برقم ٢٢٢٨ وتاريخ ٩٦٧/٩/٢٢ بناء على مراجعة وكيل المدعي يتضمن كون جميع اليهود العراقيين الذين اسقطت عنهم الجنسية العراقية قد ابعدوا الى قبرص استنادا للمادة الرابعة من القانون المذكور في الكتاب المشار اليه وعلى الرغم من وضوح التناقض بين الجوابين فان الكتاب المعطى لوكيل المدعي جاء خاليا من ذكر اسماء الورثة المتعذر عنهم بكتاب هذه المحكمة المذكور لهذه كما وانه يتضمن كون اليهود المسقطة عنهم الجنسية العراقية وفقا لاحكام المادتين ١ و٢ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٠ قد سفروا الى قبرص والسفر الى قبرص لايعني السفر الى اسرائيل اذ ان كثيرا من اليهود العراقيين الذين اسقطت عنهم الجنسية قد اتخذوا مسكنا دائما لهم دولا اخرى غير اسرائيل لذلك وعليه فان المدعي قد عجز عن اثبات كون ورثة المتوفي في دار حرب لكي يحرموا من الارث وفقا لقواعد الفقه الحنفي الذي يطبق بحل الطوائف غير المسلمة عملا باحكام الدستور العثماني المشروطة) الصادر في سنة ١٩٠٨ والذي لازالت بعض مواده نافذة المفعول بموجب بيان الحاكم العسكري رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ الذي اشار اليه قانون تنظيم المحاكم المدنية رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٧ بمادته الـ١٨ وعليه تصبح دعوى المدعي واجبة الرد لذا قررت الحكم برد هما ودعيل المدعي مصاريف المحاكمة واتعاب محاماة لوكيل المدعى عليه عشرة دنانير حكما وجاهيا قابلا للتمييز وافهم علنا في ٩٦٧/٦/١٢

الجمهورية العراقية

الجمهورية العراقية

الجمهورية العراقية

الجمهورية العراقية

الجمهورية العراقية

رئاسة محكمة تمييز العراق

بغداد

رقم الاصبارة ٣١/ شخصيه/ ١٩٦٧ التسلسل ٣٥

تشكلت الهيئة المدنية والتجارية الثانية لمحكمة تمييز العراق بتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٩٦٧ برئاسة نائب الرئيس السيد عبد الحميد كبة وعضوية الحاكمين السيدين صادق الخشيلي وانور الوسواس الماذون لهما بالقضاء باسم الشعب واصدرت القرار الاتي :-

المميز - يعقوب سليم يوسف حاي.

المميز عليه - الامين العام لمراقبة وادارة اموال اليهود المستدلة عنهم الجنسية العراقية اضافة لوظيفته

طلب المدعي يعقوب سليم من محكمة الاحوال الشخصية ببغداد تصحيح القسام الصادر منها بعدد ٦٦/٢٣ وتاريخ ١/ ١٠/ ١٩٦٦ الخاص بالمتوفى ابراهيم منشي يوسف منها بناء الطائفة الموسوية وحصر الميراث به بدلا من ورثة المدرجة اسماؤهم فيه والمستدلة عنهم الجنسية العراقية وهم زوجة المتوفى واولاده وتسليمه الاموال التي وضعت عليها الامانة العامة للاموال المجمدة اليد عليها امانة الى اموال الورثة المذكورين المستدلة عنهم الجنسية العراقية والتي قدرها بمبلغ الفي دينار وتحميل المدعى عليه الامين العام امانة لوظيفته مصاريف الدعوى واتعاب المحاماة.

اصدرت المحكمة المشار اليها بتاريخ ١٢/ ٦/ ١٩٦٧ وبعدد اضبارة ٦٧/١٢٢ حكما وجاهيا يقضي برد دعوى المدعي لعجزه عن اثبات كون ورثة المتوفى في دار حرب لكن يحرموا من الارث وفقا لقواعد الفقه الحنفي الذي يطبق بحق الطوائف غير المسلمة وتحميل المدعي مصاريف المحاكمة واتعاب محاماة وكيل المدعى عليه.

لعدم قناعة المدعي بهذا الحكم تقدم وكيله لائحة تمييزيه لتدقيقه تمييزا وتقدم سجل تمييزه بتاريخ ٣/ ٨/ ١٩٦٧.

القرار - لدى التدقيق والمداولة - تبين ان القرار المميز بالنظر لما استند اليه من اسباب صحيح وموافق للقانون قرر تصديقه وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٧/ ٨/ ١٩٦٧.

الكاتب الاول

صورة طبق الاصل

١٥

محمد ٢٩/ ٨

محكمة المواد الاشخصية في الكـراده

عدد القسام ـ ١١١/ م / ٩٦٧

التـــاريـــخ ـ ٢٤/ ١٠/ ٩٦٧

الحاكم السيد حازم الدبـــــونـــي :

ثبت من البيان المقدم لهذه المحكمة من رئاسة الطائفه الموسويه ببغداد بعدد ١٨٩٤ وتاريخ ٩٦٧/٩/٣ وشهادة الشاهدين المحامي السيد يعقوب عبد العزيز ونعيم داود منشي العطار أن من سكنة محلة السعدون يعقوب حسقيل يوسف لاوى توفي فـي ٩٦٧/٨/٢١ وانحصرت وراثته في زوجته راحيل منشي حكاك واولاده الكبار منشي موريس وفرزا ويوسف وهادلين وبولين ولدى السؤال من مديرية الجنسيه العامه فقـد اجابت بكتابها المرقم ٨٤٧ / ٤٨١٥ والمؤرخ في ٩٦٧/٩/٢٤ أن المتوفي وولده يوسـف محتفظان بالجنسيه العراقيه وأن باقي الورثه اسقطت منهم الجنسيه العراقيه ولدى السؤال منها من جنسية من ليسقطت منهم الجنسيه وهل انهم يقيمون حاليا في فلسطين المحتلـه فقد اجابت بكتابها المرقم ٨٤٨ / ٥١١٨ والمؤرخ في ١٩٦٧/١٠/١٠ انه يتعذر معرفة جنسياتهم ومحررت اقاماتهم في الوقت الحاضر وعليه وحيث انه يجب لحرمان الوارث من ميراثه في هذه الحالة التثبت من كونه في دار حرب لتحقق شرط اختلاف الدارين وحيث لم يثبت بصورة رسميه ذلك ولاحتمال وجودهم في بلاد اخرى وعليه تقرر اعتبار جميع المذكورين من الورثه وتصح المسالة لارثيه من اثنين وسبعين سهما منها للمسقط منها الجنسيه راحيل منشي حكاك تسعة اسهم (تحت ادارة الامانة العامه للأموال المجمده) لليهود . وللعراقي يوسف يعقوب حسقيل لاوى اربعة عشر سهما . ولكل من المسقطه منها الجنسيه العراقيه منشي وفرزا اربعة عشر سهما (تحت ادارة الامانة العامه للأموال المجمده) ولكل من المسقطه منها الجنسيه هادلين وبولين سبعة اسهم (تحت ادارة الامانة العامه للأموال المجمده) وفقا لاحكام قانون تعديل قانون الاحوال الشخصية رقم ٨١ لسنة ٩٦٣ علما بأن الوارث يوسف قدم التقرير الابتدائي الى مديرية ضريبة الدخل الجانب التركات كما جاء ذلك بكتابها المرقم ٤/٤٥/ ٣٨٢٠ والمؤرخ في ٩٦٧/٩/١٢ وطلبه نظم القسام .

الحاكم

حـــازم الـــدبونـــي

صورة منه لاليلي / الامانة العامه لاموال اليهود المجمده

للعلم رجـــاء .

الجمهورية العراقية

رئاسة محكمة تمييز العراق

بغـــداد

رقم الاضبارة ١١/ شخصية/ ١٩٦٧ التسلسل ١٧

تشكلت الهيئة المدنية والتجارية الثانية لمحكمة تمييز العراق بتاريخ ٢٢/ ٤/ ١٩٦٧ برئاسة نائب الرئيس السيد عبد الحميد كية وعضوية الحكام السادة صادق الخضيري وراسم عبد الحميد وناكر العاني وانور الوسواس المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت القرار الآتـــي :-

المميز ـ ابراهيم يعقوب عيني

المميزعليه ـ المدير العام للامانة العامة لادارة وتراقبة اموال اليهود المصفاة عنهـــم الجنسية العراقيـــــة .

ادعى ابراهيم يعقوب يوسف عاني (الطقب عيني) لدى محكمة المواد الشخصية في بغداد ان المحكمة ذاتها كانت قد اصدرت قرارا بتاريخ ٤/ ١٢/ ١٩٦٥ وعدد ٩٨/ ش/ ٦٥ بوفاة خضوري يعقوب يوسف عاني العراقي الجنسية وحصرت وراثته الشرعية بزوجته واولاده فقـــط ولما كان الورثة من المصفين وان اسقاطهم الجنسية كان قبل موت مورثهم فلا يعتبرون ورثة بحكم القانون وبما انه شقيق المتوفي ويحتفظ بالجنسية العراقية فان ميراث اخيه في هذه الحالة ينتقل اليه وان المدعى عليه الامين العام لادارة وتراقبة اموال اليهود المصفاة عنهم الجنسية العراقية المناطة لوظيفته قد وضع اليده على التركة عليه يطلب جلبه للمرافعة والحكم بتصحيح القسام وتسليمه نصيبه من الميراث استنادا لاحكام قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديله رقم ١١ لسنة ١٩٦٢ وتحميل المدعى عليه مصاريف المحاكمة واجور المحـــاماة .

فاصدرت المحكمة القرار المبين انفا حكما وجاهيا بعدد ٩١/ ٦٦ تاريخ ٢٦/ ١٢/ ١٩٦٦ جاء فيه بعد الرجوع الى استمارة القسام المسجلة والتي هي تحت عدد ٩٨/ ٦٥ ومادون فيها من افادات وما ربط فيها من المستمسكات وفيما الاستشهاد الصادر من رئاســـة الطائفة الموسوية ببغداد المرقم ط/ ١٦٥٨/ ٦٥ والمؤرخ ١٧/ ٨/ ٦٥ والمتضمن وفـــاة خضوري يعقوب يوسف عاني الطقب (عيني) في مونتريال بكندا في ٢١/ ٥/ ١٩٦٤ وانحصار وراثته بزوجته واولاده من الذكور والاناث وكذلك الاستشهاد الثاني والصادر من رئاســة الطائفة المذكورة والذي هو برقم ط/ ١٦٨/ ٦٥ وتاريخ ٢١/ ١٢/ ٦٥ والمتضمن كـــون المتوفي المذكور قد ترك بوفاته اضافة لما ذكر في الاستشهاد الاول اشقاء وشقيقات المدعوة اسماؤهم في الاستشهاد الثاني ومنهم المدعي المدعو ابراهيم يعقوب يوسف عاني الطقب عيني وعليه فان المدعي والذي هو احد الاخوة الاشقاء للمتوفي يحتجب عنه الوارثيـــن بالقرابة غير ان المادة (٨١) من قانون الاصول الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل بموجب القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٢ قد عدلت بعض كيفية توريث الوارثين بالقرابة فجعلت ـ الابوان والاولاد وان نزلوا للذكر مثل حظ الانثيين عندهم على الجد والجدات والاخوة

يتبع/ ٢

الجمهورية العراقية

رئاسة محكمة تمييز العراق

بغداد

رقم الاضبارة ١١/ شخصية/ ١٩٦٢ ص/ ٢

التسلسل

والاخوات ولهذا فان المدعي الاخ الشقيق للمتوفي يكون محجوبا عن الارث لوجود من هو مقدم عليه وهو الفرع الوارث لاحرج فيه اذا ان هناك فرق بين المحجوب والممنوع فان الممنوع لا يحرم غيره من الورثة اصلا بخلاف المحجوب لانه يؤثر على غيره اذا ان في ذلك تفصيلا لاتقتضي حادثتنا الفعلية بيانه لعدم تعلقه بالنقطة الواجبة البحث ولهذا يكون الاولاد المتوفى وزوجته هم المستحقون للتركة وحيث ان هؤلاء الورثة جميعهم قد اسقطت عنهم الجنسية العراقية كما تحكي كتب مديرية السفر المرقمات ٢٢٦ و ٤٣٦ و ١٥٨٢ والمؤرخات في ٢٤/ ١٠/ ٦٥ و ١٧/ ١١/ ٦٥ و ١٧/ ١٠/ ١٩٦٦ على التوالي واستنادا لاحكام الفقرة الثالثة من المادة (٥) التي تم اضافتها الى المادة الخامسة المعدلة من قانون ذيل قانون عراقية وادارة اموال اليهود والمسقطة عنهم الجنسية العراقية رقم ١٢ لسنة ١٩٥١ وبموجب احكام المادة الاولى من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٢ فان العقار التي تقرر تجميد اموال كل يهودي اسقطت عنه الجنسية العراقية وتحويلها اليه من تاريخ نفاذه اي القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٢ الصادر في ٢٨/ ١٢/ ١٩٦٢ وتطبيقا بحكم احكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥١ اي قانون عراقية وادارة اموال اليهود عند ولما كان المتوفى خضوري يعقوب يوسف عاني (الطلب حاليا) قد توفي بتاريخ ١١/ ٥/ ١٩٦٤ في كحالا وان ورثته المستحقين للتركة كانوا في ذلك التاريخ يحملون بجنسيتهم العراقية ولم تسقط عنهم الا بتاريخ ١٢/ ١١/ ١٩٦٤ كما يتبين الى ذلك كتاب مديرية السفر العامة فانه فانهم (الورثة المستحقين قد سقطت عنهم الجنسية العراقية بتاريخ لاحق لوفاة مورثهم ولهذا فان احكام الفقرة الثالثة من الفقرة (د) السالفة الذكر تكون منطبقة تمام الانطباق على ما آل اليهم من تركة مورثهم انتهى اليه وطبقا لقصد المشرع منصرفة الى الاسباب القانونية التي تتحقق ولهذا يتعين على المحكمة ردها لذا وبالتدقيق الى كافة اوراق الحكم بردها وتصحيح المدعي المصاريف .

ولعدم قناعة المدعي ابراهم يعقوب عيني بهذا الحكم فقد وكيله لائحة تمييز للتدقيق تميزا وفقه وقد سجل تميزه بتاريخ ١٥/ ١/ ١٩٦٧ .

القرار / لدى التدقيق والمداولة تبين ان الحكم المميز لما استند اليه من اسباب صحيحة موافق للقانون قرر تصديقه رد الاعتراضات التمييزية وتصديق المميز وصدر القرار بالاتفاق في ١٢/ ١/ ١٩٦٧ .

الكاتب الاول

الجمهورية العراقية

نموذج/ ٥

COPYRAPID

العـــدد
١٤٣٧
السنة التاسعة

الوقائع العراقية

الجريدة الرسمية للجمهورية العراقية تصدرها وزارة الثقافة والارشاد فى العـراق
مسجلة فى دائرة البريد المركزي ببغـداد تحت رقم (١)

الثلاثاء ٣ ربيع الثاني سنة ١٣٨٧ و ١١ تمـوز سـنة ١٩٦٧

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم (٦٤) لسنة ١٩٦٧

قانون

تعديل قانون ذيل قانون مراقبة وادارة امواد اليهود المسقطة عنهم الجنسية العراقية رقم ١٢ لسنة ١٩٥١

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

استنادا الى احكام المادة (٤٤) من الدستور الموقت وبنـاء على ما عرضـه وزير الداخلية وبموافقة مجلس الـوزراء .

صدق القانون الآتي :ـ

المادة الاولى ـ تضاف الفقرات التالية الى آخـر المادة السابعة من قانون ذيل قانون مراقبة وادارة اموال اليهود المسـقطة عنهم الجنسية العراقية رقـم (١٢) لسـنة ١٩٥١ .

٤ ـ لا تقبل البينة لاثبات ما ورد بالفقرة (١) من هذه المادة الا اذا كانت مصدقة وفق ما جاء فيها وكان تاريخ تصديقها قبـل سـنة من تاريخ مغادرة اليهودي العراق بصورة مشروعة او مغادرته او محاولته المغادرة بصورة غير مشروعة او تاريخ علم الجهة المختصة بذلك في حالة عدم لحقوق علمها مسبقا بالنسبة للمشمولين باحكام الفقرتين (أ ، ب) من المادة الخامسة من القانون المذكور .

٥ ـ آ ـ تمتنع دوائر التنفيذ والدوائر الرسمية وشـبه الرسمية عن تنفيـذ الاوراق التجارية والسندات المتضمنة اقـرار اليهودي بدين ما لـم يبـرز الـدائن استشهادا من الدوائر المختصة يؤيـد وجود اليهودي في العراق عند ايـداع الاوراق والسندات المذكورة للتنفيـذ وخلال مدة الاخبارية ويتوقف التنفيذ في هذه الحالة على أذن من وزير الداخلية اذا اقتنع بان المعاملة ليست صورية .

ويسرى هذا الحكم على جميع الاوراق والسندات التي اودعت للتنفيذ بعد تاريخ ٣١-٣-١٩٦٣ ولم يتم تنفيذها كليا بالنسبة للمبالغ المتبقية .

ب ـ تمتنع دوائر التنفيذ والدوائر الرسمية وشبه الرسمية عن تنفيذ الاحكام الصادرة من المحاكم بعد ٣١-٣-١٩٦٣ على اليهودي استنادا الى اقراره التحريري او الشفوي او نكوله عن اليمين ما لم يبرز المحكوم له استشهادا من الدوائر المختصة يتضمن ان اليهودي المحكوم موجود داخل العراق عند ايداع الحكم للتنفيذ وخلال مدة الاخبارية ويتوقف التنفيذ في هذه الحالة على اذن من وزير الداخلية اذا اقتنع ان الحكم لا يستند الى معاملة صورية ويسرى هذا الحكم على احكام المحاكم التي اودعت للتنفيذ بعد تاريخ ٣١-٣-١٩٦٣ بالنسبة للجزء الذي لم يتم تنفيذه .

٦ ـ تمتنع بعد نفاذ هذا القانون دوائر الطابو عن اجراء اية معاملة بيع او فراغ او هبة او رهن العقارات العائدة لليهودي او وضعها توثيقا للدين او الايصاء بها او ترتيب اي حق عيني عليها او اي تصرف يؤدى الى خروجها من ذمة اليهودي ولو كانت المعاملة تستند الى وكالة دورية ثابتة التاريخ صادرة قبل نفاذ هذا القانون او اي مستند قانوني آخر ولوزير الداخلية ان يأذن باجراء المعاملة اذا اقتنع ان المعاملة ليست صورية .

٧ ـ لا يجوز بعد نفاذ هذا القانون بيع او رهن او تحويل او نقل ملكية الاسهم والحصص في الشركات المدنية والتجارية وكذلك السندات الاسمية على الدولة العائدة لليهودي ما لم يأذن وزير الداخلية باجراء التصرف عند اقتناعه بصحته .

المادة الثانية ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثالثة ـ على الوزراء تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم العشرين من شهر ربيع الاول لسنة ١٣٨٧ المصادف لليوم الثامن والعشرين من شهر حزيران لسنة ١٩٦٧ .

الفـــريق
عبدالرحمن محمد عارف
رئيس الجمهورية
ورئيس الوزراء

شاكر محمود شكري وزير الدفاع	اسماعيل مصطفى نائب رئيس الوزراء	عبدالفني الراوي نائب رئيس الوزراء ووكيل وزير الخارجية	طاهر يحيى نائب رئيس الوزراء
عبدالكريم هاني وزير العمل والشؤون الاجتماعية ووكيل وزير الصحة	عبدالرحمن القيسي وزير التربية	عبدالستار عبداللطيف وزير الداخلية	عبدالرحمن الحبيب وزير المالية
عبدالكريم فرحان وزير الاصلاح الزراعي	عبدالمجيد الجميلي وزير الزراعة	فاضل محسن الحكيم وزير المواصلات	احمد مطلوب وزير الثقافة والارشاد
عبدالرزاق محي الدين وزير الوحدة	عبدالستار علي الحسين وزير النفط	خالد الشاوي وزير الصناعة	محمد يعقوب السعيدي وزير التخطيط
ياسين خليل وزير رعاية الشباب	اسماعيل خيرالله وزير الدولة	غربي الحاج احمد وزير الدولة	

الاسباب الموجبة

نظرا للظروف الراهنة وبغية الحيلولة دون تهريب اليهود لاموالهم الى خارج العراق بطريق التواطؤ والتصرفات الصورية ، فقد شرع هذا القانون .

رقم (٦٥) لسنة ١٩٦٧

قانون

تعديل قانون مصلحة سكر القصب رقم (٤٠) لسنة ١٩٦٧

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

استنادا الى احكام المادة (٤٤) من الدستور الموقت وبناء على ما عرضه وزير الزراعة وبموافقة مجلس الوزراء .

صدق القانون الآتي : ـ

المادة الاولى ـ تحذف عبارة (٤٤ لسنة ١٩٦٤) الواردة بالفقرة الثانية من المادة العاشرة من قانون مصلحة سكر القصب رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٧ .

المادة الثانية ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثالثة ـ على الوزراء تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الرابع والعشرين من شهر ربيع الاول لسنة ١٣٨٧ المصادف لليوم الثاني من شهر تموز لسنة ١٩٦٧ .

الفـــريق
عبدالرحمن محمد عارف
رئيس الجمهورية
ورئيس الوزراء

شاكر محمود شكري وزير الدفاع	اسماعيل مصطفى نائب رئيس الوزراء	عبدالفني الراوي نائب رئيس الوزراء ووكيل وزير الخارجية	طاهر يحيى نائب رئيس الوزراء
عبدالكريم هاني وزير العمل والشؤون الاجتماعية ووكيل وزير الصحة	عبدالرحمن القيسي وزير التربية	عبدالستار عبداللطيف وزير الداخلية	عبدالرحمن الحبيب وزير المالية ووكيل وزير الاقتصاد
فاضل محسن الحكيم وزير المواصلات	عبدالمجيد الجميلي وزير الزراعة	عبدالكريم فرحان وزير الاصلاح الزراعي	احمد مطلوب وزير الثقافة والارشاد
عبدالرزاق محي الدين وزير الوحدة	عبدالستار علي الحسين وزير النفط	خالد الشاوي وزير الصناعة	محمد يعقوب السعيدي وزير التخطيط
	ياسين خليل وزير رعاية الشباب		غربي الحاج احمد وزير الدولة

الاسباب الموجبة

مضت مدة طويلة بين اعداد لائحة قانون مصلحة سكر القصب وبين صيرورتها قانونا برقم ٤٠ لسنة ١٩٦٧ وخلال تلك المدة الفي قانون مجلس التخطيط رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٤ بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦٦ وعليه اقتضى حذف عبارة (٤٤) لسنة ١٩٦٤ الواردة بالفقرة الثانية من المادة العاشرة من قانون المصلحة لذا شرع هذا القانون .

رقـــم (٦٦) لسـنة ١٩٦٧

قانون

رعـــاية الشـــباب

باسـم الشـــعب

رئاسة الجمهورية

استنادا الى احكام المادة (٤٤) من الدستور الموقت وبناء على ما عرضه وزير رعاية الشباب وبموافقـــة مجلس الوزراء .

صدق القانون الآتي :ـ

المادة الاولى ـ تهدف وزارة رعـاية الشباب الى تحقيق اسباب القوة والرعاية للشباب والاخذ بايديهم لبناء مجتمع فاضل يكون الشباب دعامة قوية من دعاماته عن طريق تنظيم فعالياتهم في الجمهورية العراقية في اطار من وحدة العمل والفكر والهدف لتكوين المواطن الصالح الذي يتحمل مسؤولياته الوطنية والقومية على اسس من متانة الاخلاق واتزان التفكير والقدرة الجسمية .

المادة الثانية ـ تكون واجبات وزارة رعاية الشباب كما يلي :ـ

١ ـ التخطيط الشامل لرعاية الشباب في جميع مراحل نموه ، وايجاد السـبل الـكفيلة لتحقيق التكامل الاجتماعي بتوجيه الشباب لخدمة الاهداف الوطنية والقومية واستثمار اوقات فراغهم وتوجيههم بشكل يعود على الوطن بالخير الكبير .

٢ ـ اعـداد القادة والرواد من الشـباب المؤمن بالله ورسالات السماء والقيم العربية والاسلامية وخلق جيل من شباب واع لمسؤولياته ، متفان في سبيل خدمة وطنـه واهداف الامـة العربية السامية بالتوجيه القومي الانساني والعمـل على تنمية مواهبهم وقدراتهم ورفـع مستواهم الثقـافي والاجتماعي والفني .

٣ ـ تنظيم الاحتفالات والمهرجانات لابراز طاقات الشباب وتنميتها وتطويرها نحو الافضل والعمل مع اجهزة الدولة التنفيذية الاخرى على اقامة الاحتفالات في الاعياد والمناسبات الوطنية والقومية .

٤ ـ انشـاء البيوت والمعسكرات والمخيمات للشباب قصـد تربيتهم عسكريا وغرس القيم العربيـة والانسانية في نفوسـهم ، تلك القيم المتمثلـة في الفروسية والشجاعة والبطولة واعداد المحاضرات التثقيفية لهم والاشراف على نشاطاتهم المختلفة .

٥ ـ اقامة النوادي التي ترعى الشباب، وتأليف منظمات الشباب المختلفة ذات الاهداف الوطنية والقومية، ورعاية هذه المنظمات من جميع الوجوه لتستطيع تأدية دورهـا في الحياة العـامة وعلى المستوى العربي والدولي .

٦ ـ تهيأة جميـع الوسـائل المشـروعة من دراسـات وسفرات وزيارات وغيرها لتعميق الشعور بالواجب والتعرف على معالم الفكر القومي والعالمي والاتصال باجزاء الوطن لمعرفته عن كثب ومعايشة .

٧ ـ تهيأة الوسائل الكفيلة بتحقيق لقاء منظمات الشباب العراقي مـع جميع منظمات الشـباب الاخرى في الوطن العربي، ووضع سياسة عامة مستندة الى حاجات الوطن ومواقفه الدولية لتنظيم علاقـة الشباب العراقي ببقية منظمات الشباب في العالم .

٨ ـ رعاية اللجنة الاولمبية والاندية والاتحادات الرياضية الاهليـة ، والاشـراف على فعالياتهم بغيـة تنسيق الجهود ووضـع تخطيط شـامل لرفـع مسـتوياتها ودفعها في الطـريق القومي الصحيح لاداء رسالتها الرياضية .

٩ ـ تشجيع العاملين في حقل رعاية الشباب عن طريق منح جوائز مادية وتقديرية وادبية للمتفوقين منهم، تثمينا لجهودهم في خدمة الوطن والقضايا القومية.

١٠ـ اقامة مراكز لرعـاية الشباب ، والاشـراف على نشاط النوادي الرياضية الاهلية والحكومية لتكوين خطة واحدة متناسقة ، والعمل على انشاء الملاعب والمنشآت الرياضية في الجمهورية العراقية .

المادة الثالثة ـ يجوز اصدار انظمة لتسهيل تنفيذ هـذا القانون .

المادة الرابعة ـ لا يعمل باي نص يتعارض مع احكام هـذا القـانون .

المادة الخامسة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة السادسة ـ على الوزراء تنفيذ هذا القانون.

كتب ببغداد في اليوم العشرين من شهر ربيع الاول لسنة ١٣٨٧ المصادف لليوم الثامن والعشرين من شهر حزيران لسنة ١٩٦٧ .

الفـــريق
عبدالرحمن محمد عارف
رئيس الجمهوريـة
ورئيس الـوزراء

شاكر محمود شكري وزير الدفاع	اسماعيل مصطفى نائب رئيس الـوزراء	عبدالغني الـراوي نائب رئيس الـوزراء ووكيل وزير الخارجية	طاهر يحيى نائب رئيس الـوزراء
عبدالكريم هـاني وزير العمل والشؤون الاجتماعيـة ووكيل وزير الصحة	عبدالرحمن القيسي وزير التربيـة	عبدالستار عبداللطيف وزير الداخليـة	عبدالرحمن الحبيب وزير الماليـة
عبدالكريم فرحـان وزير الاصلاح الزراعي	عبدالمجيد الجميلي وزير الزراعـة	فاضل محسن الحكيم وزير المواصلات	احمد مطلوب وزير الثقافة والارشاد
عبدالرزاق محي الدين وزير الوحـدة	عبدالستار علي الحسين وزير النفـط	خالد الشاوي وزير الصناعـة	محمد يعقوب السـعيدي وزيـر التخطيط

ياسين خليل وزير رعايـة الشـباب	اسماعيل خيرالله وزير الدولة	غربي الحاج احمـد وزير الدولة

الاسـباب الموجبة

نظرا الى ان وزارة رعاية الشباب انشئت حديثا بالقانون رقم (٥٨) لسـنة ١٩٦٧ ولم يتضمن الاهداف والمبادىء والواجبات التي تقوم عليها سياسة الوزارة وتجنبا لامكانية حدوث التباس في المستقبل بين اجهزة الدولة والوزارة اقتضى ان يشرع قانون رعاية الشباب ، فيه تحديد واضح لفعاليات هذه الوزارة على المستوى الوطني والقومي لهذا شرع القانون .

رقم (٦٧) لسنة ١٩٦٧

قانون

تعديل قانون شطب واعفاء مبالغ غير قابلة للتحصيل
رقم (١١٣) لسنة ١٩٦٦

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

استنادا لاحكام المادة (٤٤) من الدستور الموقت وبناء على ما عرضه وزير الماليـة وبموافقة مجلس الوزراء .

صدق القانون الآتي : ـ

المادة الاولى ـ تضاف كلمة (والمخازن) بعد كلمة (والسيارات) الواردة في المادة الرابعة من قانون شطب واعفاء مبالغ غير قابلة للتحصيل رقم (١١٣) لسنة ١٩٦٦ .

المادة الثانية ـ ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذا من ١٠ـ١ـ١٩٦٧ .

المادة الثالثة ـ على الوزراء تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الرابع والعشرين من شهر ربيع الاول لسنة ١٣٨٧ المصادف لليوم الثاني من شهر تموز لسنة ١٩٦٧ .

الفـــريق
عبدالرحمن محمد عارف
رئيس الجمهوريـة
ورئيس الـوزراء

شاكر محمود شكري وزير الدفاع	اسماعيل مصطفى نائب رئيس الـوزراء	عبدالغني الـراوي نائب رئيس الـوزراء ووكيل وزير الخارجية	طاهر يحيى نائب رئيس الـوزراء
عبدالكريم هـاني وزير العمل والشؤون الاجتماعيـة ووكيل وزير الصحة	عبدالرحمن القيسي وزير التربيـة	عبدالستار عبداللطيف وزير الداخليـة	عبدالرحمن الحبيب وزير الماليـة ووكيل وزير الاقتصاد
فاضل محسن الحكيم وزير المواصلات	عبدالمجيد الجميلي وزير الزراعـة	عبدالكريم فرحـان وزير الاصلاح الزراعي	احمد مطلوب وزير الثقافة والارشاد
عبدالرزاق محي الدين وزير الوحـدة	عبدالستار علي الحسين وزير النفـط	خالد الشاوي وزير الصناعـة	محمد يعقوب السـعيدي وزيـر التخطيط
	ياسين خليل وزير رعايـة الشـباب	غربي الحاج احمـد وزير الدولة	

الاســباب الموجبــة

عند اعداد لائحة قانون شطب واعفاء مبالغ غير قابلة للتحصيل رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٦ لوحظ خلو المادة الرابعة منه من ذكر كلمة (المخازن) سهوا وتحقيقا لغرض القانون من جهة وتمكين ادارة انحصار التبغ من شطب المبالغ المقررة من سجلاتها بصورة نهائية من جهة ثانية فقد شرع هـذا القانون .

رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٧

قانون

تعديل قانون الخطة الاقتصادية الخمسية
رقم (٨٧) لسنة ١٩٦٥

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

استنادا الى احكام المادة (٤٤) من الدستور الموقت وبناء على ما عرضه وزير التخطيط وبموافقة مجلس الـوزراء .

صدق القانون الآتي :ـ

المادة الاولى ـ يضاف المبلغ (١١) احد عشر مليون دينار والمضاف بموجب القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٧ الى المبالغ المرصدة في المادة الثانية من القانون رقم ٨٧ لسنة ٩٦٥ بحيث تصبح (ـ/٠٠٠ر٠٥٩ر٦٥٤) ستمائة واربعة وخمسون مليونا وتسعة وخمسون الف دينار بدلا من (ـ/٠٠٠ر٠٥٩ر٦٤٣) ستمائة وثلاثة واربعون مليونا وتسعة وخمسون الف دينار .

المادة الثانيـة ـ تخفض الاعتمادات المرصـدة للمشاريع المدرجة ادناه وفقا لما هو مبين ازاءها .

الباب	الفصل	المادة	اسم المشروع	توزيع التخصيصات بعد تنزيلها عن سنوات الخطة بالآلاف الدنانير ٦٥/٦٦	٦٦/٦٧	٦٧/٦٨	٦٨/٦٩	٦٩/٧٠	مجموع تخصيصات الخطة بالاف الدنانير	مجموع تخصيصات الباب بعدالتنزيل بالاف الدنانير
١	١	١	سد الموصل	٢٥٠	٢٥٠	٥٠	٥٠٠	٣٢٠٠	٤٢٥٠	١٧٢٠٦٠
١	١	٣	سد الفرات	١٠٠	٣٠٠	٢٠٠	٥٥٠	٢١٠٠	٣٢٥٠	
٤	٣٦	٨	انشاء المراكز الصحية الرئيسية في النواحي	٥٠	٥٠	٧٥٠	٩٠٠	٨٥٠	٢٦٠٠	١٣٢٢٦٩
٤	٣٧	١	جامعة بغداد	١١٦٠	١٠٠٠	٣٠٠٠	٣٠٠٠	٢٨٥٠	١١٠١٠	

المادة الثالثة ـ يضاف مبلغ (٤) اربعة ملايين دينار الى الاعتمادات المرصدة للسنة ٩٦٨/٩٦٧ الماليـة ازاء المادة (١) الفصل (٥٢) من الباب السادس (نفقات وزارة الدفاع) حيث تصبح (ـ/٠٠٠ر٢٥٠ر١٠) عشرة ملايين ومائتان وخمسون الف دينار بدلا من (ـ/٠٠٠ر٢٥٠ر٦) ستة ملايين ومائتان وخمسون الف دينار ويعتبر مجموع تخصيصات الخطة للباب المذكور لكافة سنوات الخطـة (ـ/٠٠٠ر٠٠٠ر٥٠) خمسون مليون دينـار بدلا من (ـ/٠٠٠ر٠٠٠ر٣٥) خمسة وثلاثون مليون دينار .

المادة الرابعة ـ ينفذ هذا القانون اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الخامسة ـ على وزراء الدولة تنفيـذ هـذا القـانون .

كتب ببغداد في اليوم العشرين من شهر ربيع الاول لسنة ١٣٨٧ المصادف لليوم الثامن والعشرين من شهر حزيران لسنة ١٩٦٧ .

الفـــــريق
عبدالرحمن محمد عارف
رئيس الجمهوريـــة
ورئيس الـوزراء

شاكر محمود شكري وزير الدفاع	اسماعيل مصطفى نائب رئيس الـــوزراء	عبدالغني الـراوي نائب رئيس الـــوزراء ووكيل وزير الخارجية	طاهر يحيى نائب رئيس الـــوزراء
عبدالكريم هـــاني وزير العمل والشؤون الاجتماعيـــة ووكيل وزير الصحة	عبدالرحمن القيسي وزير التربيـــة	عبدالستار عبداللطيف وزير الداخليـــة	عبدالرحمن الحبيب وزير الماليـــة
عبدالكريم فرحـــان وزير الاصلاح الزراعي	عبدالمجيد الجميلي وزير الزراعـــة	فاضل محسن الحكيم وزير المواصلات	احمد مطلوب وزير الثقافة والارشاد
عبدالرزاق محي الدين وزير الوحـــدة	عبدالستار علي الحسين وزير النفـــط	خالد الشاوي وزير الصناعـــة	محمد يعقوب الســعيدي وزيـــر التخطيط
ياسين خليل وزير رعايـــة الشـــباب	اسماعيل خيرالله وزير الدولة	غربي الحاج احمـــد وزير الدولة	

الاســـباب الموجبـــــة

ان الاعتمادات المرصدة لوزارة الدفاع بالشكل الذي هي عليه الآن اصبحت لا تكفي لسداد جميع احتياجاتها والاعمال التي تقوم بها حيث اصبحت هذه الاعتمادات تستلزم زيادة ما خصص لها من مبالغ بغية القيام بتنفيذها على الوجه الاكمل كما ان هذه الزيادة تستوجب اعادة النظر في الاعتمادات الكلية للقطاعات الاخرى وكان لابد من اظهار الزيادة التي اضيفت بموجب القانون رقم ١٠ لسنة /١٩٦٧ في المادة الثانية من القانون رقم ٨٧ لسنة/١٩٦٥ ومن اجل كل هذا فقد شرع هذا القانون .

رقـــم (٦٩) لســـنة ١٩٦٧

قانون

التعـــديل التاســـع لقانون التقاعـــد العسكري
رقـــم ٥ لســـنة ١٩٥٩

باســـم الشـــعب

رئاسة الجمهورية

استنادا الى احكام المادة ٤٤ من الدستور الموقت وبناء على ما عرضه وزير المالية وبموافقة مجلس الوزراء .

صدق القانون الآتي :ـ

المادة الاولى ـ تضاف الفقرة التالية الى المادة (١١) من قانون التقاعد العسكري رقم (٥) لسنة ١٩٥٩ وتعتبر فقرة (و) لها .

و ـ لا يجوز ان يتجاوز مجموع الراتب التقاعدي ومخصصات غـــلاء المعيشـــة والمخصصات الاخرى والزيادات والاضافات للضابط المعين بوظيفة مدنية او بمنصب وزاري سواء عين مباشرة من الجيش او كان محالا على التقاعد واعيـــد تعيينه عما كان يتقاضاه من راتب ومخصصات في الجيش وتسرى كذلك احكام هذه الفقرة على جميع الضباط المتقاعدين وتعدل رواتبهم التقاعدية بموجبه من تاريخ نفاذ هذا القانون .

المادة الثانية ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ولا يعمل بالاحكام والقرارات السابقة التي تتعارض مع احكام هذا القانون .

المادة الثالثة ـ على وزيري الدفاع والمالية تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم العشرين من شهر ربيع الاول لسنة ١٣٨٧ المصادف لليوم الثامن والعشرين من شهر حزيران لسنة ١٩٦٧ .

الفـــــريق
عبدالرحمن محمد عارف
رئيس الجمهوريـــة
ورئيس الـوزراء

شاكر محمود شكري وزير الدفاع	اسماعيل مصطفى نائب رئيس الـــوزراء	عبدالغني الـراوي نائب رئيس الـــوزراء ووكيل وزير الخارجية	طاهر يحيى نائب رئيس الـــوزراء
عبدالكريم هـــاني وزير العمل والشؤون الاجتماعيـــة ووكيل وزير الصحة	عبدالرحمن القيسي وزير التربيـــة	عبدالستار عبداللطيف وزير الداخليـــة	عبدالرحمن الحبيب وزير الماليـــة
عبدالكريم فرحـــان وزير الاصلاح الزراعي	عبدالمجيد الجميلي وزير الزراعـــة	فاضل محسن الحكيم وزير المواصلات	احمد مطلوب وزير الثقافة والارشاد
عبدالرزاق محي الدين وزير الوحـــدة	عبدالستار علي الحسين وزير النفـــط	خالد الشاوي وزير الصناعـــة	محمد يعقوب الســعيدي وزيـــر التخطيط
ياسين خليل وزير رعايـــة الشـــباب	اسماعيل خيرالله وزير الدولة	غربي الحاج احمـــد وزير الدولة	

الاســـباب الموجبـــــة

بالنظر لصدور قرارات متعددة مبنية على التوسع في تفسير احكام المادة الحادية عشرة من قانون التقاعد العسكري رقم (٥) لسنة ١٩٥٩ لا تنسجم مع روح التشريع مما ادى الى الحاق الضرر بالخزينـــة ولتحاشي صدور مثل هـــذه القرارات ولامكان توزيع الرواتب التقاعدية بصورة عادلـــة بين جميع المتقاعدين العسكريين شـــرع هـــذا القـــانون .

رقم (٧٠) لسنة ١٩٦٧

قانون

تعديل قانون مراقبة التحويل الخارجي رقم (١٩) لسنة ١٩٦١

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

استنادا الى المادة (٤٤) من الدستور الموقت وبناء على ما عرضه وزير المالية ووافق عليه مجلس الوزراء .

صدق القانون الآتي : ـ

المادة الاولى ـ تضاف الفقرة التالية الى المادة الخامسة من قانون مراقبة التحويل الخارجي رقم (١٩) لسنة ١٩٦١ وتكون الفقرة الثالثة لها .

٣ ـ لا يجوز لاي شخص ان يدخل او يرسل الى العراق اوراقا نقدية عراقية يتجاوز مجموع قيمتها الحدود المسموح بها بموجب تعليمات التحويل الخارجي .

المادة الثانية ـ تضاف الفقرتان التاليتان الى المادة السادسة عشرة من القانون وتكونان الفقرتين الرابعة والخامسة لها ويعدل تسلسل الفقرات التالية لهما بمقتضى ذلك .

٤ ـ اذا تحقق للمجلس بعد الاستفسار من جهة ذات اختصاص ان ليس للمطلوب تبليغه محل اقامة او مسكن معلوم او تعذر تبليغه لاي سبب كان فيجرى تبليغه بالنشر فى صحيفتين يوميتين ويعتبر تاريخ النشر المتأخر في احدى الصحيفتين تاريخا للتبليغ ، فاذا لم يحضر المتهم خلال (٣٠) يوما من تاريخ هذا التبليغ تجرى المحاكمة بحقه غيابا وفق احكام هذا القانون .

٥ ـ للمجلس او من يخوله ان يقرر قيد صافي قيمة الحلي والنقود والاموال الاخرى المقبوض عليها عن مخالفات ارتكبت بموجب هذا القانون او الانظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبه ايرادا لحساب الخزينة المركزية وذلك : ـ

آ ـ بعد انتهاء خمس سنوات من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية واستيفاء الغرامة التي تقررها اللجنة القضائية وبعد خصم كافة مصاريف النشر واجور التأمين والنقل ومصاريف تبديل النقود او بيع الاموال والحلي او اية مصاريف اخرى في حالة عدم مراجعة صاحب العلاقة بشأنها خلال المدة المذكورة .

ب ـ بعد انتهاء خمس سنوات من تاريخ القبض عليها ان كانت مجهولة المالك ولم يدع احد بملكيتها .

المادة الثالثة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الرابعة ـ على الوزراء تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الثالث عشر من شهر ربيع الاول لسنة ١٣٨٧ المصادف لليوم الحادي والعشرين من شهر حزيران لسنة ١٩٦٧ .

الفريق
عبدالرحمن محمد عارف
رئيس الجمهورية
ورئيس الوزراء

فؤاد عارف نائب رئيس الوزراء ووكيل وزير اعمار الشمال	اسماعيل مصطفى نائب رئيس الوزراء ووكيل وزير الدفاع	عبدالغني الراوي نائب رئيس الوزراء ووكيل وزير الخارجية	طاهر يحيى نائب رئيس الوزراء
عبدالرحمن القيسي وزير التربية	مصلح النقشبندي وزير العدل	عبدالستار عبداللطيف وزير الداخلية	عبدالرحمن الحبيب وزير المالية
عبدالكريم فرحان وزير الاصلاح الزراعي	عبدالمجيد الجميلي وزير الزراعة	فاضل محسن الحكيم وزير المواصلات	عبدالكريم هاني وزير العمل والشؤون الاجتماعية ووكيل وزير الصحة
عبدالستار علي الحسين وزير النفط	خالد الشاوي وزير الصناعة	كاظم عبدالحميد وزير الاقتصاد	محمد يعقوب السعيدي وزير التخطيط
اسماعيل خيرالله وزير الدولة	غربي الحاج احمد وزير الدولة	عبدالرزاق محي الدين وزير الوحدة	احسان شيرزاد وزير البلديات والاشغال

ياسين خليل
وزير رعاية الشباب

الاســـباب الموجبـــة

لقانون تعـديل قانون مراقبة التحويل الخارجي رقم (١٩) لسنة ١٩٦١

تجمع لدى البنك المركزي عدد كبير من الرزم تعود لقضايا قديمة موقوفة عن مخالفات ارتكبت ضد قانون مراقبة التحويل الخارجي النافذ المفعول وحيث قد تعذر محاكمة المتهمين عن هذه المخالفات بسبب عدم معرفة عناوينهم ولعدم امكان التصرف بمحتويات الرزم من النقود والحلي ما لم ينظر في المخالفة ذاتها لانها مبرزات القضية الجنائية ولكون النظام الجنائي العراقي لم يقبل بمبدأ مرور الزمن على الجرائم وحلا لهذه المشكلة وبغية عدم تفويت فرصة الاستفادة من محتويات هذه الرزم من النقود والحلي خاصة وان بعض محتويات الرزم من النقود والصكوك التي قد تفقد صفتها القانونية كاداة للمبادلة بسبب الغائها من الجهة المصدرة لها كما هو الحال في عملات بعض الدول الاجنبية او مرور المدة عليها كصكوك المسافرين التي هي لاجل معين فقد شرع هذا القانون ليسمح بمحاكمة المتهمين بمخالفة احكام قانون مراقبة التحويل الخارجي غيابيا بعد تبليغهم بواسطة الصحف المحلية للحضور امام اللجنة القضائية خلال مدة معينة وارسال صافي قيمة الحلي والنقود والاموال الاخرى المقبوض عليها عن مخالفات ارتكبت بموجبه الى الخزينة المركزية بعد انتهاء خمس سنوات من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية بالنسبة للاموال معلومة المالك وخمس سنوات من تأريخ القبض عليها بالنسبة للاموال مجهولة المالك بدون حاجة للاعلان .

وبغية وضع حد لادخال الاوراق النقدية العراقية الى العراق بطرق غير مشروعة فقد وجد من الضروري وضع نص في قانون مراقبة التحويل الخارجي يمنع ادخال الاوراق النقدية العراقية الى العراق الا اذا كانت ضمن الحدود المسموح بها بموجب تعليمات التحويل الخارجي .

رقـم ٥٩٧

مرسوم جمهوري

بناء على ما عرضه وزير العـدل .

رسمنا بما هو آت :ـ

يخول محمد رضا الحمامي مدير ناحية بيباز سلطة حاكم جزاء من الدرجة الثانية لفرض تنفيذ احكام المادة السادسة والاربعين من قانون الاصلاح الزراعي رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ المعدل يمارسها ضمن وحدته الادارية .

على وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم .

كتب ببغداد في اليوم الثالثعشر من شهر ربيع الاول لسنة ١٣٨٧ المصادف لليوم الحادي والعشرين من شهر حزيران لسنة ١٩٦٧ .

الفـــريق
عبدالرحمن محمد عارف
رئيس الجمهورية
ورئيس الـوزراء

مصلح النقشبندي
وزير العـــدل

رقـم ٦٠٠

مرسوم جمهوري

بناء على ما عرضه وزير العدل .

رسمنا بما هو آت :ـ

يخول جمال رمزي مدير ناحية قره داغ سلطة حاكم جزاء من الدرجة الثانية لفرض تطبيق احكام قانون حماية الانتاج الزراعي وتطويره رقم ٩٩ لسنة ١٩٦٣ يمارسها ضمن وحدته الادارية .

على وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم .

كتب ببغداد في اليوم الثالثعشر من شهر ربيع الاول لسنة ١٣٨٧ المصادف لليوم الحادي والعشرين من شهر حزيران لسنة ١٩٦٧ .

الفـــريق
عبدالرحمن محمد عارف
رئيس الجمهورية
ورئيس الـوزراء

مصلح النقشبندي
وزير العـــدل

رقـــم ٦١٧

مرسوم جمهوري

استنادا الى قرار مجلس الاوقاف الاعلى رقم ٣٢٢ وتاريخ ١٤-٦-١٩٦٧ .

رسمنا بما هو آت :ـ

توجيه جهة التولية على وقف الخضيري في البصرة للآنسة عائدة ثابت الخضيري .

كتب ببغداد في اليوم العشرين من شهر ربيع الاول لسنة ١٣٨٧ المصادف لليوم الثامن والعشرين من شـهر حزيران لسنة ١٩٦٧ .

الفـــريق
عبدالرحمن محمد عارف
رئيس الجمهوريـة
ورئيس الـوزراء

رقـــم ٦١٨

مرسوم جمهوري

استنادا الى المادة السادسة من قانون الخدمة في المؤسسات الدينية والخيرية .

رسمنا بما هو آت :ـ

توجيه جهة الخطابة حسبيا في جامع الحاج مصطفى في دهوك الى السيد عبدالهادي عبدالوهاب .

كتب ببغداد في اليوم العشرين من شهر ربيع الاول لسنة ١٣٨٧ المصادف لليوم الثامن والعشرين من شـهر حزيران لسنة ١٩٦٧ .

الفـــريق
عبدالرحمن محمد عارف
رئيس الجمهوريـة
ورئيس الـوزراء

رقـــم ٦١٩

مرسوم جمهوري

استنادا الى المادة السادسة من قانون الخدمة في المؤسسات الدينية والخيرية .

رسمنا بما هو آت :ـ

توجيه جهة الامامة والخطابة بجامع بلد في سامراء للسيد عبدالله جاسم عبود .

كتب ببغداد في اليوم العشرين من شهر ربيع الاول لسنة ١٣٨٧ المصادف لليوم الثامن والعشرين من شـهر حزيران لسنة ١٩٦٧ .

الفـــريق
عبدالرحمن محمد عارف
رئيس الجمهوريـة
ورئيس الـوزراء

رقـــم ٦٢٠

مرسوم جمهوري

استنادا الى المادة السادسة من قانون الخدمة في المؤسسات الدينية والخيرية .

رسمنا بما هو آت :ـ

توجيه جهة الامامة والخطابة بجامع الحاج منصور بالموصل للسيد عبدالهادي علي .

كتب ببغداد في اليوم العشرين من شهر ربيع الاول لسنة ١٣٨٧ المصادف لليوم الثامن والعشرين من شـهر حزيران لسنة ١٩٦٧ .

الفـــريق
عبدالرحمن محمد عارف
رئيس الجمهوريـة
ورئيس الـوزراء

رقـــم ٦٢٢

مرسوم جمهوري

بناء على ما عرضه وزير الماليـــة ووافق عليـــه مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت :ـ

يعين حسن مصطفى مدير مصلحة السكك الحديدية العـــام براتب ـ/١٨٠ دينـارا شـهريا اعتبـارا من ١٥-١-١٩٦٧ .

على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم .

كتب ببغداد في اليوم العشرين من شهر ربيع الاول لسنة ١٣٨٧ المصادف لليوم الثامن والعشرين من شـهر حزيران لسنة ١٩٦٧ .

الفـــريق
عبدالرحمن محمد عارف
رئيس الجمهوريـة
ورئيس الـوزراء

عبدالرحمن الحبيب
وزير الماليـــة

رقـــم ٦٢٣

مرسوم جمهوري

حكمت محكمة امن الدولة الاولى ببغداد بتـاريخ ٢٨-٢-١٩٦٦ بالقضية المرقمة ٦٥/٨٣١ على (محمد ملا عبدالكريم) بالحبس الشديد لمدة خمس سنوات وفق المادة ٣/٨٩ أ من ق.ع.ب ووضعه تحت مراقبة الشرطة لمدة سنتين تنفـذ بحقه بعـــد انتهاء محكوميته وفق المادة ٢٨ من ق.ع.ب .

ولظروف القضية ووجود اسباب تستدعي الرافة واستنادا للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة (٢٨) من قانون السلامة الوطنية والمادة (٥٢) من الدستور الموقت.

رسمنا بما هو آت :ـ

يعفى السجين(محمد ملا عبدالكريم)عما تبقى من مدة محكوميته بالقضية المرقمة ٦٥/٨٣١ ـ محكمة امن الدولة الاولى ببغداد ـ

على وزيري العدل والعمل والشؤون الاجتماعية تنفيذ هذا المرسوم .

كتب ببغداد في اليوم السابع والعشرين من شهر ربيع الاول لسنة ١٣٨٧ المصادف لليوم السادس من شهر تمـوز لسنة ١٩٦٧ .

الفـــريق
عبدالرحمن محمد عارف
رئيس الجمهوريـة
ورئيس الـوزراء

عبدالكريم هـاني
وزير العمل والشؤون الاجتماعيـــة

مصلـح النقشبندي
وزير العـدل

الجمهورية العراقية

وزارة الصحـــــــة
مديرية امور الصيدلـة

التاريخ ٩٦٧/٧/ ٣١

١٠٤١

امـــروزارى

رقم /ـــ

بناءعلى ماتقتضيه المصلحة العامة تقرر غلق وسحب اجازات المذاخر المدرجة ادناه علـــ
ان تصفى اعمالهما خلال فترة لاتتجاوز الشهر الواحد اعتبارا من تاريخ صدور هذا الامر ـ

١ـ مذخر ادوية المدينة
٢ـ ـ ـ الاعتماد
٣ـ ـ ـ التجهيزات البغدادية العمومية ٠

وزير الصحـــــة
الدكتور احمد السمـــ

صورة الى /

مفتشية الصحة العامة ـ راجين اتخاذ الاجراءات اللازمة بالاشراف على غلق المذا
المذكورة

الموسسة العامة للادوية ـ راجين عدم تجهيزها بالادوية والمواد الطبية
رئاسة صحة لواء بغداد
نقابة الصيادلـــــة
مديرية ضريبة الدخل العامة
مديرية الكمارك والمكوس العامة
مديرية الاستيراد والتصدير العامة
محافظية البنك المركزى ـ التحويل الخارجى
السيد موريس شينا ـ صاحب مذخر ادوية المدينة ـ بغداد ـ راس القرية سعيد ما
ـ بامرنا للعلاه
ـ ناجى عبدالله كارح ـ صاحب مذخر ادوية الاعتماد ـ بغداد ـ راس القرية ـ
مذخر ادوية مخازن تجهيزات البغدادية العمومية ـ
راس القرية نفس المخزن

مديرية امور الصيدلة والمخدرات ـ مع امثل المعاملة

نجاة

محكمة المواد الاشخصية في الكـرادة

عدد القسام ـ ١١١/ م/ ٩٦٧

التـاريـخ ـ ٢٤/ ١٠/ ٩٦٧

الحاكم السيد حازم الديـــــوني :

ثبت من البيان المقدم لهذه المحكمة من رئاسة الطائفه الموسويه ببغداد بعدد ١٨٩٤ وتاريخ ٩٦٧/٩/٣ وشهادة الشاهدين المحامي السيد يعقوب عبد العزيز ونعيم داود منشي العطار انّ من سكنة محلة السعدون يعقوب حسقيل يوسف لاوى توفي في ٩٦٧/٨/٢١ وانحصرت وراثته في زوجته راحيل منشي حكاك واولاده الكبار منشي موريس وعزرا ويوسف وهادلين وبولين ولدى السؤال من مديرية الجنسيه العامه فقد اجابت بكتابها المرقم ٨٤٧ / ٤٨١٥ والمؤرخ في ٩٦٧/٩/٢٤ أن المتوفي وولده يوسف محتفظان بالجنسيه العراقيه وأن باقي الورثه اسقطت ضهم الجنسيه العراقيه ولدى السؤال منها عن جنسية من اسقطت ضهم الجنسيه وهل انهم يقيمون حاليا في فلسطين المحتلـــه فقد اجابت بكتابها المرقم ٨٤٨ / ٥١١٨ والمؤرخ في ١٩٦٧/١٠/١٠ انه يتعذر معرفة جنسياتهم ومحلات اقاماتهم في الوقت الحاضر وعليه وحيث انه يجب لحرمان الوارث من ميراثه في هذه الحالة التثبت من كونه في دار حرب لتحقق شرط اختلاف الدارين وحيث لم يثبت بصورة رسميه ذلك ولاحتمال وجودهم في بلاد اخرى وعليه تقرر اعتبار جميع المذكورين من الورثه وتصح المسالة لاربعه من اثنين وسبعين سهما منها للمسقط ضها الجنسيه راحيل منشي حكاك تسعة اسهم (تحت ادارة الامانة العامه للأموال المجمده) وللعراقي يوسف يعقوب حسقيل لاوى اربعة عشر سهما ، ولكل من المسقطه ضهم الجنسيه العراقيه منشي وعزرا اربعة عشر سهما (تحت ادارة الامانة العامه للأموال المجمده) ولكل من المسقطه ضهم الجنسيه هادلين وبولين تسعة اسهم (تحت ادارة الامانة العامه للأموال المجمده) وفقا لأحكام قانون تعديل قانون الاحوال الشخصية رقم ٨١ لسنة ٩٦٣ علما بأن الوارث يوسف قدم التقرير الابتدائي الى مديرية ضريبة الدخل لاعفاء التركات كما جاء ذلك بكتابها المرقم ٤/٤٥/ ٣٨٢٠ والمؤرخ في ٩٦٧/٩/١٢ ويطلبه نظم القسام .

الحاكم

حازم الديوني

صورة منه للاخ / الامانة العامه لاموال اليهود المجمده
للعلم رجاء .

العـــدد ١٤٧٧ السنة العاشرة

الوقائع العراقية

الجريدة الرسمية للجمهورية العراقية تصدرها وزارة الثقافة والارشاد فى العـراق
مسجلة فى دائرة البريد المركزي ببغـداد تحت رقم (١)

الاثنين ٢٠ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٧ و ٢٥ ايلول سنة ١٩٦٧

بسم الله الرحمن الرحيم

رقـم (١٢٥) لسـنة ١٩٦٧

قانون

تعديل قانون ذيل قانون مراقبة وادارة اموال اليهود المسقطة عنهم الجنسية العراقية رقم ١٢ لسنة ١٩٥١

باسـم الشـعب

رئاسة الجمهورية

استنادا الى احكام المادة (٤٤) من الدستور الموقت وبنـاء على ما عرضه وزير الداخلية وبموافقـة مجلس الـوزراء .

صدق القانون الآتي :ـ

المادة الاولى ـ تضاف الفقرةالتالية الى المادةالثامنة من قانون ذيل قانون مراقبة وادارة اموال اليهود المسقطة عنهم الجنسية العراقية رقم ١٢ لسنة ١٩٥١ المعـدل وتكون الفقرة (٢) ويعدل تسلسل الفقرة التاليـة لهـا بموجبـه .

٢ ـ يطبق حكم الفقرة (١) من هـذه المادة على اليهودي العراقي الـذي اكتسب الجنسية الاجنبية قبل نفاذ القانون رقم(٥)لسنة ١٩٥١ واستمر متظاهرا بتمتعه بالجنسية العراقية الى ما بعد نفاذه .

المادة الثانية ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثالثة ـ على الوزراء تنفيذ هذا القانون .

COPYRAPID

كتب ببغداد في اليوم الثامن عشر من شهر جمادى الآخرة لسنة ١٣٨٧ المصادف لليوم الثالث والعشرين من شهر ايلول لسنة ١٩٦٧ .

الفـــريق
عبدالرحمن محمد عارف
رئيس الجمهورية

احمد الحبوبي وزير العمل والشؤون الاجتماعيـة ووكيل وزير التخطيط	عبـدالرحمن القيسي وزير التربية	مصلح النقشبندى وزير العـدل	طاهر يحيى رئيس الوزراء ووكيل وزيري الخارجية والدفـاع
شامل السامرائي وزير الوحـدة ووزير الداخلية بالوكالة	عبدالستار علي الحسين وزير النفـط	اديب الجـادر وزير الاقتصـاد ووكيل وزيري الماليـة والصنـاعة	عبد المجيد الجميلي وزير المواصلات ووكيل وزيري الاصـلاح الزراعي والزراعـة
عبدالـرزاق محي الدين وزير دولـة ووزير الصحة بالوكالة	احسـان شيرزاد وزير البلديات والاشغال	عبدالفتـاح الشالي وزير شؤون الشـمال	عبدالهادي الراوي وزير رعاية الشـباب

الاســـباب الموجبـــة

لوحظ ان بعض اليهود قد اكتسبوا الجنسية الاجنبية قبل نفاذ القانون رقم (٥) لسنة ١٩٥١ واستمروا متظاهرين بالتمتع بالجنسية العراقية الى ما بعد نفاذه بطريق الغش والتحايل على السلطات المختصة فاستوجب الامر تطبيق احكام الفقرة (١) من المادة الثامنة من القانون رقم (١٢) لسـنة ١٩٥١ بحقهم وذلـك بتجميد اموالهم منعا لاجراء اي تصرف عليها من قبلهم . ولتأمين ذلك شرع هذا القانون .

الجمهورية العراقية ـ مطبعة الحكومة

رقم (١٢٢) لسنة ١٩٦٤
قانون بايقاف تصرف اليهود المشمولين بالقانون رقم (١٦١) لسنة ١٩٦٣ بعقاراتهم واسهمهم وحصصهم وارباحهم في الشركات

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الموقت وبناء على ما عرضه وزير الاقتصاد واقره مجلس الوزراء .
صدق القانون الآتي :ـ

المادة الاولى ـ

آ ـ يمنع بيع العقارات او فراغها او رهنها او هبتها او نقالها عن طريق الارث او الوصية وكذلك الاسهم والحصص في الشركات التجارية والمدنية وتوزيع الارباح الناجمة منها العائدة الى اليهود العراقيين المشمولين بالقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٦٣ وذلك خلال المدة الواقعة بين ١٩٦٤/٦/١ الى ١٩٦٤/١٠/١ .

ب ـ لا يسرى المنع الوارد في الفقرة (آ) اعلاه اذا راجع اليهودى العراقي دوائر السفر والجنسية خلال المدة المذكورة واثبت احتفاظه بالجنسية العراقية اذا كان مقيما في العراق واحتفاظه بهذه الجنسية وعدم اكتسابه جنسية اجنبية اذا كان مقيما خارج العراق .

المادة الثانية ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات او بغرامة لا تزيد على سبعة آلاف دينار او بكلتا العقوبتين كل من خالف احكام هذا القانون .

المادة الثالثة ـ ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذا من تاريخ ١٩٦٤/٦/١

المادة الرابعة ـ على الوزراء تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الثالث من شهر ربيع الثاني لسنة ١٣٨٤ المصادف لليوم الحادى عشر من شهر آب لسنة ١٩٦٤ .

الوزراء — رئيس الوزراء — رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

صدر القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٦٣ قانون التعديل الرابع لقانون ذيل قانون مراقبة وادارة اموال اليهود المسقطة عنهم الجنسية العراقية رقم ١٢ لسنة ١٩٥١ بتاريخ ١٩٦٣/١٢/٢٨ وقد نص على الزام كافة اليهود العراقيين المقيمين داخل العراق وخارجه بمراجعة دوائر السفر والجنسية خلال تسعين يوما من التاريخ الذى يحدده بيان وزير الداخلية الذى ينشر في الصحف المحلية لتقديم ما يثبت احتفاظهم بالجنسية العراقية وعدم اكتسابهم جنسية اجنبية ومنحهم الهويات اللازمة لذلك وللحيلولة دون قيام هؤلاء بتهريب اموالهم خلال المدة التي حددها البيان المشار اليه المبتدئة بـ ١٩٦٤/٦/١ فقد اعدت هذه اللائحة .

نشر في الجريدة الرسمية بالعدد ٩٩٨ وتاريخ ١٩٦٤/٩/٧

تعليمـات

رقـم (١) لسنة ١٩٦٤

بتعديل التعليمات رقم (١) لسنة ١٩٦٣ حول

سفر اليهود العراقيين الى خارج العراق

استنادا الى احكام الفقرة (ب) من المادة الخامسة المضافـة الى القانون رقـم (١٢) لسنة ١٩٥١ بموجب القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٦٣ اصدرنا التعليمات التالية :ـ

١ ـ تلغى الحالة الاولى والحالة الثانية الواردتان فى القسم (أولا) من تعليمات سفر اليهود العراقيين الى خارج العراق رقم (١) لسنة ١٩٦٣ ويحل محلهما ما يلي:ـ

الحالة الاولى (الاستشفاء)

١ ـ أن يؤيد المرض بتقرير طبي صادر من هيئة طبيـة رسـمية خاصة فى العراق يبين فيه بأن الضرورة الطبية تستدعي المعالجة خارج العراق .

٢ ـ يسمح للمريض بالمكوث خارج العراق للمـدة التي تعين فى التقرير الطبي ويضاف اليها ثلاثون يوما اخرى للطوارىء .

٣ ـ يجـوز أن يستصحب المريض شـخصا آخر من اصوله أو فروعه أو الزوج أو الزوجة للعناية بـه طيلة المدة المسموح للمريض البقاء فيها اذا ورد فى التقرير ان حالة المريض تستدعي ذلك .

٤ ـ يجوز للممثلية العراقية قبول التقرير الطبي الممنوح من هيئة طبية معترف بها فى خارج العراق لليهودي العراقي المقيم هناك لغرض المعالجة بعد تصديقه من الممثلية المذكورة ، المتضمن ان حالة المريض الصحية تستدعي بقاءه فى الخارج مدة اخرى ، بشرط أن لا تزيد مدته على الاربعة اشهر ، اما اذا كانت مدة التقرير تزيد على ذلك ، أو اذا قدم اليهودي تقريرا آخر قبل انتهاء المدة الممنوحة له يتضمن تمديد مدة مكوثه فى الخارج فعلى الممثلية ارسال التقرير فى الحالتين الى مديرية الامن العامة لعرضه على اللجنة الطبية المنوه عنها بالفقرة (١) لتأبيـد أن المرض يستدعي المعالجة خارج العراق وان المدة الواردة فى التقرير تتطلب بقاء المريض فى الخارج للمعالجة .

٥ ـ لا يجوز بقاء اليهودي المريض بموجب تقارير طبية فى خارج العراق لمدة تزيد على السنة الواحدة فى جميع الاحوال ، واذا كان يحتاج الى مدة اخرى للمعالجة فعليه الرجوع الى العراق لعرض نفسه على الهيئة الطبية الرسمية الخاصة .

الحالة الثانية (الدراسة العالية)

١ ـ ان تؤيد وزارة التربيـة قبول الطالب اليهودي فى المعهد الدراسي الذي يروم الدراسة العالية فيه خارج العراق مع بيان مدة الدراسة المقررة .

٢ ـ يسمح للطالب اليهودي الذي لم يتجاوز عمره تمام السابعة والعشرين بالمكوث خارج العراق مـدة الدراسـة المقررة من قبل وزارة التربية يضاف اليها ثلاثة اشـهر عن مدة السـفر ذهابا وايابا والالتحاق بالمعهد والطواريء .

٣ ـ يجب على الطالب اليهودي مراجعة الممثلية العراقية فى الخارج لتمديد جواز سفره سنويا بعد ان يقدم الوثائق الرسمية المثبتة لاستمراره على الدراسة ونوع الدراسة والمرحلة التي وصل اليها على أن تؤيد هذه الوثائق من الملحق الثقافي وبعـد ان تتثبت الممثلية العراقية من هذه الوثائق وتتأكد بأن وضعية الطالب اليهودي تدل على انه يروم الدراسة حقيقة بصورة جدية وانه مستمر عليها ، تقرر بعد مراعاة ما ورد فى الفقرة (٢) تمديد جواز سـفره وتشعر مديريـة الامن العامـة بالتمديد وتزودها بالوثائق المذكورة .

٤ ـ على الطالب اليهودي الذي يروم تغيير نوع دراسته أن يقدم الوثائق اللازمة لذلك من المعهد الدراسي مؤيدة من الملحق الثقافي وبعد المصادقة عليها من الممثلية العراقية ترسلها الى مديرية الامن العامة للموافقة على ذلك .

٢ ـ عند نشر هـذه التعليمات يسـمح لليهودي العراقي المقيم فى الخارج لفرض المعالجة بموجب تقرير طبي تم قبوله من السلطات المختصة البقاء هناك للمـدة المبينة فيه . ويجوز تمديد هذه المدة وفقا لاحكام هـذه التعليمات ، بشرط أن لاتزيد المدة الممنوحة سابقا ومدة التمديد على السنة الواحدة .

٣ ـ على الطلاب اليهود الذين اكملوا سن السابعة والعشرين عند نشر هذه التعليمات العودة الى العراق خلال شهر واحد من اكمالهم السنة الدراسية فى المعاهد التي يدرسون فيها .

٤ ـ تنفذ هـذه التعليمات من تاريخ نشـرها فى الجريدة الرسمية .

العميد
رشـيد مصلح
وزير الداخليـة

قـــرار

بناء على مقتضيات المصلحة الادارية واستنادا الى السلطة المخولة لنا بمقتضى المـادة الخامسة من قانون ادارة الالوية رقـم ١٦ لسنة ٩٤٥ قررنا فك ارتباط المقاطعات المرقمة (٨) اراضي الاسود المحمودية و (١٢) بساتين الاسود و (٢٣) بساتين الاسود من ناحية هبهب والحاقها بمركز قضاء الخالص .
٣٠-٦-١٩٦٤ .

العميـــد
رشيد مصلح
وزير الداخلية

تابع اصحاب دور مدينة الضباط (الوجبة الرابعة)

رقم الدار	الاسم واسم الاب	الملحوظـــات
١٧٤	عبدالمجيد نورى الحيالى	
١٧٥	جلال مجيد حسون	
١٧٦	عباس عبداللطيف	
١٧٧	محي الدين عبدالرزاق الخوجة	
١٧٨	زكى عبدالمجيد	
١٧٩	جمال بطرس حبوش	
١٨٠	محمد مسلط	
١٨١	عبدالله سلطان الملاح	
١٨٢	فرج داود خلف	
١٨٣	فوزى سليمان	
١٨٤	عباس عبدالمجيد	
١٨٥	خالد مصطفى الشاورد	
١٨٦	فخرى اسماعيل	
١٨٧	عادل عمر	
١٨٨	محمد مرهون	
١٨٩	فاضل رشيد	
١٩٠	عبدالستار عبدالجبار الجنابى	
١٩١	جلال محمد بالطة	
١٩٢	عبدالحليم عبدالغفور	
١٩٣	عبدالعزيز فرج عبدالرحمن	
١٩٤	محسن هادى الرفيعي	
١٩٥	محمود احمد مظلوم القيسى	
١٩٦	عبدالحميد رشيد	
١٩٧	صديق عبدالله زين العابدين	
١٩٨	اسطيفان مطلوب	
١٩٩	نيازى طاهر	
٢٠٠	نجيب اسكندر علكة	
٢٠١	محمد يحيى محمد	
٢٠٢	غانم مصباح الامين	
٢٠٣	حميد محمد مبارك	
٢٠٤	توماس الياس	
٢٠٥	عبدالباقى توفيق	
٢٠٦	منعم عبدالعزيز جمعة الملك	
٢٠٧	علي خالد علي	
٢٠٨	يوسف عطا توفيق	
٢٠٩	صبار سرحان العانى	
٢١٠	محمد طاهر صالح	
٢١١	ابراهيم عبدالقادر العزاوى	
٢١٢	محمد يحي الحافظ	
٢١٣	صبرى محمد الدليمى	
٢١٤	مهدى حبيب شلال	
٢١٥	حسام الدين الدهان	
٢١٦	عبدالرحمن عبدالجبار التكريتى	
٢١٧	رفعت جودت الحسينى	
٢١٨	طاهر كافى العانى	
٢١٩	داود سلمان الجنابى	
٢٢٠	جاسم هادى الفاخرى	
٢٢١	طـه صالح السلطان	
٢٢٢	اسعد ابراهيم	
٢٢٣	شاكر محمود العزاوى	
٢٢٤	علي صالح الدوحي	
٢٢٥	خيرى يحي الحافظ	
٢٢٦	السيد احمد يعقوب	
٢٢٧	مكى علي الجميلى	
٢٢٨	عاكف محمد علي محمود	
٢٢٩	اسماعيل عبدالله حديد	
٢٣٠	غانم عبدالمجيد قاسم	
٢٣١	رسول مجيد رسول	
٢٣٢	محمد عباس مظلوم القيسى	
٢٣٣	طارق صالح	
٢٣٤	أحمد محمد سعيد	
٢٣٥	عادل سليمان صبرى	
٢٣٦	وديع منصور	
٢٣٧	عبداللطيف اسماعيل السامرائى	
٢٣٨	عبدالمجيد راضى	
٢٣٩	خضر عواد النعيمي	
٢٤٠	عباس عبد سلمان الخفاجى	
٢٤١	كامل رأفت القشطينى	
٢٤٢	كنعان نورالدين	
٢٤٣	محمد الشيخ علي المفتى	
٢٤٤	علاءالدين احمد البياتى	
٢٤٥	شاكر نعمة الشواك	
٢٤٦	صبرى النعيمى	
٢٤٧	شريف يحي الكاتب	
٢٤٨	حمدى سعيد بابان	
٢٤٩	خليل اسماعيل النعيمى	
٢٥٠	ناظم محمود ملا حمادى	

رقم (١٦١) لسنة ١٩٦٣

قانون

التعديل الرابع لقانون ذيل قانون مراقبة وادارة اموال اليهود المسقطة عنهم الجنسية العراقية رقم ١٢ لسنة ١٩٥١

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

استنادا الى البيان رقم (١) الصادر عن المجلس الوطني لقيادة الثورة وبناء على ما عرضه وزير الداخلية ووافق عليه مجلس الوزراء ـ

صدق القانون الآتي :ـ

المادة الاولى ـ تضاف الفقرة التالية الى المادة الخامسة (المعدلة) من قانون ذيل قانون مراقبة وادارة اموال اليهود المسقطة عنهم الجنسية العراقية رقم ١٢ لسنة ١٩٥١ وتعتبر فقرة (د) لها .

د ـ ١ ـ على اليهود العراقيين المقيمين داخل العراق وخارجه مراجعة دوائر السفر والجنسية في العراق خلال مدة تسعين يوما من التاريخ المحدد في البيان الذى ينشر في الصحف المحلية والاجنبية وذلك لغرض تقديم المعلومات ـ والوثائق المثبتة لاستمرار احتفاظهم بالجنسية العراقية وبيان اسمائهم الكاملة مع القابهم وعناوينهم وكذلك الوثائق المثبتة لعدم اكتسابهم جنسية اجنبية لمن يقيم خارج العراق .

٢ ـ تقوم مديرية السفر والجنسية وبموافقة الامن بمنح اليهود العراقيين الذين يثبت احتفاظهم بالجنسية العراقية بهويات احتفاظ بالجنسية العراقية خلال مدة اربعة اشهر من انتهاء المدة المبينة في الفقرة (١) من هذه المادة ولوزير الداخلية عند وجود اسباب مبررة تمديد المدة المذكورة على ان لا تزيد على ثلاثة اشهر .

٣ ـ تسقط الجنسية العراقية عن كل يهودى لم يمنح هوية الاحتفاظ بالجنسية العراقية وفق احكام هذا القانون وتجمد امواله من تاريخ نفاذه وتطبق بحقه احكام القانون رقم (٥) لسنة ١٩٥١ والانظمة الصادرة او التي ستصدر بموجبه على ان لا يخل ذلك بالنصوص الاخرى للقانون وتكون التصرفات السابقة الواقعة خارج دائرة الطابو غير معتبرة قانونا .

٤ ـ يقوم الامين العام لمراقبة وادارة اموال اليهود المسقطة عنهم الجنسية العراقية بادارة اموال اليهود الذى لم يتقرر المركز القانوني لاحتفاظه بجنسيته العراقية او حصل اشتباه في اسمه الكامل ولقبه او غيره من الاسباب وذلك خلال ـ الفترة من تاريخ البيان المذكور في الفقرة (١) من هذه المادة حتى تاريخ منح هويات الاحتفاظ بالجنسية العراقية .

٥ ـ لوزير الداخلية عند الضرورة اصدار بيان لتأييد استمرار احتفاظ حاملي الهويات بالجنسية العراقية .

المادة الثانية ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثالثة ـ على الوزراء تنفيذ هذا القانون .

يتبـــع

تابـــــع – ٢

كتب ببغداد في اليوم الثالث والعشرين من شهر رجب لسنة ١٣٨٣ المصادف لليوم الثامن من شهر كانون الاول لسنة ١٩٦٣ .

رئيس الجمهورية

الـوزراء

الاسباب الموجبـــة

لقد ظهر اثناء تطبيق قوانين اسقاط الجنسية العراقية والتجميد ان هناك عددا من اليهود العراقيين قد اسقطوا جنسيتهم العراقية باسماء اخرى غير اسمائهم المعروفة والمسجلة املاكهم على اساسها في دوائر الطابو ، وان هناك عددا آخر لم يظهر لهم قيد في سجلات اسقاط الجنسية العراقية ولا في سجلات المحتفظين بها ، وان هناك قسما آخر من اليهود العراقيين اصحاب الاملاك توفوا قبل صدور القوانين التجميد وتركوا ورثة من اليهود العراقيين الذين تعذر على الجهات المختصة بعد صدور قوانين التجميد الوقوف على جنسيتهم وذلك لمجهولية محل اقامتهم ولعدم وجود قيود لهم في السجلات المتعلقة بالاسقاط او الاحتفاظ بالجنسية كما وانه يوجد عدد من اليهود العراقيين تركوا العراق منذ مدة طويلة واكتسبوا جنسيات اجنبية دون ان يكون للسلطات العراقية علم بذلك فبقيت اموالهم في العراق موضع شك لعدم تحديد التاريخ الذي اكتسبوا به الجنسية الاجنبية اذ ان لذلك اهمية قصوى بالنسبة للمدد التي حددها المشرع في قوانين اسقاط الجنسية العراقية فقد يكون مثل هؤلاء خاضعين لاحكام سقوط الجنسية العراقية عنهم قبل اكتسابهم الجنسية الاجنبية . ولغرض وضع الحلول القانونية للمشاكل المتقدمة وامثالها ، فقد اضيفت فقرة الى المادة الخامسة من القانون ١٢ لسنة ١٩٥١ لمعالجة ذلك .

نشر في الجريدة الرسمية رقم ٨٩٦ وتاريخ ٢٨/١٢/١٩٦٣

الحالات التي تسقط بموجبها الجنسية العراقية بقرار من مجلس الوزراء

قانون اسقاط الجنسية رقم ١ لسنة ١٩٥٠ الصادر في الوقائع العراقية رقم ٢٨١٦ وتاريخ ١٩٥٠/٣/٩

المادة الاولى — لمجلس الوزراء ان يقرر اسقاط الجنسية العراقية من اليهودي العراقي الذي يرغب باختيار منه ترك العراق نهائيا بعد توقيعه على استمارة خاصة امام الموظف الذي يعينه وزير الداخلية .

المادة الثانية — اليهودي العراقي الذي يغادر العراق او يحاول مغادرته بصورة غير مشروعة تسقط عنه الجنسية بقرار من مجلس الوزراء

قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٥١ — قانون ذيل قانون مراقبة وادارة اموال اليهود المسقطة عنهم الجنسية العراقية رقم ٥ لسنة ١٩٥١ الصادر في الوقائع العراقية رقم ٢٩٤٩ وبتاريخ ١٩٥١/٣/٢٢

المادة الخامسة — (أ) اليهودي العراقي الذي غادر العراق بعد انتهاء حكم القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٠ او الذي يغادر العراق او يحاول مغادرته بصورة غير مشروعة بعد نفاذ هذا القانون تسقط عنه الجنسية العراقية باقتراح من الوزير وقرار مجلس الوزراء .

المادة الخامسة — (ب) — كل يهودي عراقي غادر العراق بجواز سفر بعد نفاذ هذا القانون ولم يعد خلال المدة المؤشرة بجوازه تسقط عنه الجنسية العراقية باقتراح من الوزير وقرار مجلس الوزراء .

قانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٣ — الصادر بالوقائع العراقية عدد ٨٢١ وتاريخ ١٩٦٣/٦/٢٥

اليهودي العراقي الذي غادر العراق خلال المدة من ١٩٦٠/١/٢٠ لغاية ١٩٦٣/٣/٣٠ ان يعود خلال ستة اشهر فاذا لم يعد فللمجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير ان يقرر اسقاط الجنسية العراقية عنه .

الحالات التي تسقط عن جريمة الجنسية الدائمة بقاء ذوي الذرا

قانون اسقاط الجنسية رقم ١ لسنة ١٩٥٠ الصادر بالوقائع
العراقية رقم ٢٨١٦ تاريخ ١٩٥٠/٢/٩

المادة الاولى - لمجلس الوزراء ان يقرر اسقاط الجنسية العراقية عن
اليهودي العراقي الذي يرجع باختياره ترك
العراق نهائيا بعد تدقيقه عن اسمائه خاصة
امام الوطن الذي يعيش به داخليا

المادة الثانية: اليهودي العراقي الذي يغادر العراق او يحاول
مغادرته بصورة غير مشروعة تسقط عنه الجنسية
العراقية بقرار من مجلس الوزراء

قانون رقم ١١ لسنة ١٩٥١ قانون دين قانون عراقية واباحة اموال اليهود المسلم
عنهم الجنسية العراقية رقم ٥ لسنة ١٩٥١ الصادر
بالوقائع العراقية رقم ٢٩١٨ بتاريخ ١٩٥١/٢/٢٢

المادة الخامسة (٦) اليهودي العراقي الذي غادر العراق بعد اتهاد حكم القانون
رقم ١ لسنة ١٩٥٠ او الذي يغادر العراق او يحاول مغادرته بصورة غير
مشروعة بعد نفاذ هذا القانون تسقط عنه الجنسية العراقية باقتراح من الدين
وقرار مجلس الوزراء

المادة الخامسة (ب) يهودي عراقي غادر العراق بقصد بعد نفاذ هذا
القانون ولم يعد قبل المدة المشروحة بفقرة تسقط عنه الجنسية العراقية باقتراح
من الدين وقرار مجلس الوزراء

نابلس

معاشة رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٢

نابلس

٢٤/٧/٦٥

معاشة رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٢ الصادر بالوفاء الدائمة عدد ٨٤١ المدعي
المهدي الدائي الذي غادر البلاد خلال المرة من ١٩٦٠/١/٠٠
لقاء ١٩٦٢/٢/٢٠ ان [illegible] يعد خلال ستة اشهر
فاذا لم يعد فللمدعي الذرآ به بناءً على اقتراح المدعي العام
بعد استفاد الجهة الدائنة عنه

الحالات التي تسقط بموجبها الجنسية العراقية بدون قـــرار من مجلـس الـــــوزراء

قانون اسقاط الجنسية رقم ١ لسنة ١٩٥٠ الصادر بالوقائع العراقية عدد ٢٨١٦ وتاريخ ١٩٥٠/٣/٩

المادة الثالثة ــ اليهودى العراقي الذى سبق وغادر العراق بصورة غير مشروعة يعتبر كانه ترك العراق نهائيا اذا لم يعد اليه خلال مهلة شهرين من نفاذ هذا القانون وتسقط عنه الجنسية العراقية من تاريخ انتهاء هذه المدة ٠

قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٥١ ــ قانون ذيل قانون مراقبة وادارة اموال اليهود المستطة عنهم الجنسية العراقية رقم ٥ لسنة ١٩٥١

المادة الثانية ــ اليهودى العراقي الذى غادر العراق بموجب جواز سفر اعتبارا من اليوم الاول سنة ١٩٤٨ ان يعود الى العراق خلال شهرين من تاريخ البيان الذى يصدر واذا لم يرجع يعتبر كانه ترك العراق بصورة نهائية وتسقط عنه الجنسية العراقية اعتبارا من تاريخ انتهاء تلك المدة ــ اذا لم يكن له عذر ٠

المادة الثالثة ــ (ج) ــ اذا زال العذر ولم يعد الى العراق خلال شهر واحد من تاريخ زوال العذر يعتبر كانه ترك العراق نهائيا وتسقط عنه الجنسية العراقية

المادة الرابعة ــ اليهودى العراقي الذى غادر العراق بجواز سفر قبل اليوم الاول من سنة ١٩٤٨ ولم يكن معتاد السكنى ولم يعد

القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٣ الصادر بالوقائع العراقية عدد ٨٢١ وتاريخ ١٩٦٣/٦/٢٥

المادة ــ ٢ T ــ كل يهودى عراقي اكتسب الجنسية الاجنبية من تاريخ نفاذ القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥١ تسقط عنه الجنسية العراقية اعتبارا من تاريخ اكتسابه الجنسية الاجنبية ٠

المادة ــ ٢ ب ــ يشمل الفقرة (١) اليهودى العراقي الذى يكتسب الجنسية الاجنبية بعد نفاذ هذا القانون ٠

الحالات التي تسقط بموجبها الجنسية العراقية بموجب قانون الجنسية العراقية

قانون إسقاط الجنسية رقم ١ لسنة ١٩٥٠ الصادر بالوقائع العراقية عدد ٢٨١٦ وتاريخ ١٩٥٠/٢/٩

المادة الثانية: اليهودي العراقي الذي ستبقى وغادر العراق بصورة غير مشروعة يفقد كافة حقوقه العراقية إذا لم يعد إليه خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون وتسقط عنه الجنسية العراقية من تاريخ مغادرته.

قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٥١ - قانون ذيل قانون الجنسية العراقية وإزالة أموال اليهود المسقطة عنهم الجنسية العراقية رقم ٥ لسنة ١٩٥١

المادة الثانية: اليهودي العراقي الذي غادر العراق بجواز سفر اعتباراً من اليوم الذي سنة ١٩٤٨ أن يعود إلى العراق خلال ستة أشهر من تاريخ البيان الذي يعيد فإذا لم يرجع يفقد كافة حقوقه العراقية ويسقط عنه الجنسية العراقية اعتباراً من تاريخ آخر يوم لتلك المدة - إذا لم يكن لعذر.

المادة الثالثة (ج): إذا زال العذر ولم يعد إلى العراق خلال ستة أشهر من تاريخ زوال العذر يفقد كافة حقوقه العراقية نهائياً ويسقط عنه الجنسية العراقية

المادة الرابعة: اليهودي العراقي الذي غادر العراق بجواز سفر قبل يوم الإقامة ولم يكن مقيماً فيه ولم يعد.

٦٢/٧/٢٥

بسم

القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٢ الصادر بالجريدة الرسمية العدد ٨٥ الكادر

المادة (٢٠) كل يهودي عراقي اكتسب الجنسية الاجنبية بتاريخ نفاذ القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥١ لنقطة الجنسية التي اكتسبها اعتبارا من تاريخ اكتسابه الجنسية الاجنبية.

المادة (٢١) على الرغم مما ورد في المادة (١) اليهودي العراقي الذي يكتسب الجنسية الاجنبية بعد نفاذ هذا القانون

قانون اسقاط الجنسية عن اليهود

قانون رقم ١ لسنة ١٩٥٠ = (قانون ذيل مرسوم اسقاط الجنسية العراقية رقم ٦٢ لسنة ١٩٣٢) = صدر في الوقائع العراقية رقم ٢٨١٦ وتاريخ ١٩٥٠/٣/٩ =

١ = لمجلس الوزراء ان يقرر اسقاط الجنسية العراقية من اليهودي الذي يرغب باختيار منه ترك العراق نهائيا .

٢ = اليهودي الذي غادر العراق بصورة غير مشروعة تسقط جنسيته (بقرار من مجلس الوزراء) .

٣ = اليهودي الذي سبق وغادر العراق بصورة غير مشروعة ولم يعد خلال شهرين تسقط عنه الجنسية العراقية من تاريخ انتهاء المهلة .

قانون رقم ٥ لسنة ١٩٥١

قانون مراقبة وادارة اموال اليهود الذين سقطت عنهم الجنسية العراقية
صدر في الوقائع عدد ٢٩٣٨ وتاريخ ١٩٥١/٣/١٠

يتعلق بادارة الاموال المجمدة

قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٥١

ذيل قانون مراقبة وادارة اموال اليهود المسقطة عنهم الجنسية العراقية رقم ٥ لسنة ١٩٥١ = صدر في الوقائع بالعدد ٢٩٤٩ وتاريخ ١٩٥١/٣/٢٢

١ = تجمد اموال اليهودي الذي غادر العراق بجواز سفر اعتبارا من ١٩٤٨/١/١ اذا لم يعود وليس له عذر .

٢ = المادة = ٤ = تجمد اموال اليهودي الذي غادر العراق بجواز سفر قبل ١٩٤٨/١/١ اذا لم يكن قد اعتاد السكنى خارج العراق .

٣ = المادة ٥ = أ = اليهودي الذي يغادر العراق او يحاول مغادرته بصورة غير مشروعة تسقط عنه الجنسية العراقية باقتراح من الوزير و (قرار مجلس الوزراء)

ب = اليهودي الذي يغادر العراق بجواز سفر عليه ان يعود خلال المدة التي توشر بجواز سفره وبعكسه تسقط جنسيته العراقية باقتراح من الوزير (قرار مجلس الوزراء)

ج = اليهودي الذي غادر العراق خلال المدة من ١٩٦٠/١/٢٠ الى غاية ١٩٦٣/٣/٣٠ عليه ان يعود خلال مدة ستة اشهر اعتبارا من نفاذ هذا القانون وبعكسه تسقط جنسيته العراقية باقتراح من الوزير (قرار مجلس الوزراء)

اضيفت بموجب القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ الصادر في الوقائع ٨٢١ = ١٩٦٣/٦/٢٥

التوقيع = ف ٠ اس براد هيم =
المسجل ورئاسة الحاكمية = اسبلاناد بومبي

ختم رئاسة حاكمية بومبي

اصادق على صحة توقيع ف ٠ اس = براد هيم المسجل ورئاسة حاكمية بومبي
التوقيع
سكرتير حكومة ماهاراشترا
لمديرية الادارة العامة
١٠ نيسان سنة ١٩٦٤

قانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٣

تعديل قانون ذيل قانون مراقبة وادارة اموال اليهود

المسقطة عنهم الجنسية العراقية رقم ١٢ لسنة ٥١

صدر في الوقائع بالعدد ٨٢١ وتاريخ ١٩٦٣/٦/٢٥

المادة ـ ٢ ـ (أ) ـ كل يهودى اكتسب الجنسية الاجنبية من تاريخ نفاذ القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥١ تسقط عنه الجنسية العراقية اعتبارا من تاريخ اكتسابه الجنسية الاجنبية (بدون قرار)

٢ ـ يشمل حكم الفقرة (١) اليهودى الذى يكتسب الجنسية الاجنبية بعد نفاذ هذا القانون .

الحالات التي تسقط فيها الجنسية العراقية بدون قرار من مجلس الوزراء

---

١ ـ اليهودى الذى غادر العراق بصورة مشروعة ولم يعد خلال مدة شهرين من تاريخ نفاذ القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٠ .

٢ ـ اليهودى الذى اكتسب الجنسية الاجنبية من تاريخ نفاذ القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥١

قانون رقم ٥ لسنة ١٩٥١ - قانون مراقبة وادارة اموال المهجر المستولى عليها الخاضعة

صدر بمجلس الرقابي رقم ٢٩٢٨ وتاريخ ١٩٥١/٢/١٠

قانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥١

قانون ذيل قانون مراقبة وادارة اموال المهجر المستولى عليها الخاضعة

رقم ٥ لسنة ١٩٥١

صدر بمجلس الرقابي رقم ٢٩٩٩ وتاريخ ١٩٥١/٢/٢٢

قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٢

قانون الغاء القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٠

صدر بمجلس الرقابي بالعدد ٧٨٧ وتاريخ ١٩٦٢/٢/٢١

قانون رقم ١ لسنة ١٩٥٠ قانون استملاك

صدر بمجلس الرقابي عدد ٢٨١٦ وتاريخ ١٩٥٠/٢/٩

قانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٢

قانون تعديل قانون المتولي وادارة اموال المهجر المستولى عليها الخاضعة رقم ١٢ لسنة ١٩٦٢

صدر بمجلس الرقابي عدد ٨٥١ وتاريخ ١٩٦٢/٣/٢٥

ناحية – بياز
رقم القاطعة – ٣٧
اسم القاطعة – زرده ليكاو
نشرت كملحق بجريدة الوقائع العراقية
بتاريخ ١٩٦٤/٣/١٨

رقم (٥٤) لسنة ١٩٦٣
قانون
تعديل قانون ذيل قانون مراقبة وادارة اموال اليهود المسقطة
عنهم الجنسية العراقية رقم ١٢ لسنة ١٩٥١

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية

استنادا الى القانون الدستوري للمجلس الوطني لقيادة الثورة وبناء على ما عرضه وزير الداخلية واقره مجلس الوزراء وصادق عليه المجلس الوطني لقيادة الثورة ٠

صدق القانون الآتي :-

المادة الاولى – تضاف الفقرة التالية الى المادة الخامسة من قانون ذيل قانون مراقبة وادارة اموال اليهود المسقطة عنهم الجنسية العراقية رقم ١٢ لسنة ١٩٥١ وتعتبر فقرة (ج) لها :-

ج – على اليهودي العراقي الذي غادر العراق خلال المدة من ١٩٦٠/١/٢٠ الى غاية ١٩٦٣/٣/٣٠ ان يعود الى العراق خلال مدة ستة اشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون فاذا لم يعد بعد انتهاء هذه المدة فلمجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير ان يقرر اسقاط الجنسية عنه ويجرى التصرف باموالة وفق القانون رقم (٥) لسنة ١٩٥١ والانظمة الصادرة او التي تصدر بموجبه ٠

المادة الثانية – تضاف المادة التالية الى القانون المذكور وتعتبر المادة الثامنة ويعدل تسلسل المواد التالية لها :-

المادة الثامنة – ١ – كل يهودي عراقي اكتسب الجنسية الاجنبية من تاريخ نفاذ القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥١ تسقط عنه الجنسية العراقية اعتبارا من تاريخ اكتسابه الجنسية الاجنبية وتجمد امواله وتطبق بحقه احكام القانون المذكور والانظمة الصادرة او التي تصدر بموجبه ٠ وتكون التصرفات السابقة الواقعة خارج دائرة الطابو غير معتبرة قانونا ٠

٢ – يشمل حكم الفقرة (١) اليهودي العراقي الذي يكتسب الجنسية الاجنبية بعد نفاذ هذا القانون ٠

المادة الثالثة – ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة الرابعة – على الوزراء تنفيذ هذا القانون ٠

كتب ببغداد في اليوم السادس والعشرين من شهر محرم لسنة ١٣٨٣ المصادف لليوم التاسع عشر من شهر حزيران لسنة ١٩٦٣ ٠

رئيس الجمهورية
الوزراء

نشر في الجريدة الرسمية بالعدد ٨٢١ وتاريخ ١٩٦٣/٦/٢٥

رقم (١٤) لسنة ١٩٦٣

قانون

الغاء القانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٠

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

استنادا الى البيان رقم (١٥) لسنة ١٩٦٣ الصادر عن المجلس الوطني لقيادة الثورة وبناء على ما عرضه وزير العدل واقره مجلس الوزراء وصادق عليه المجلس الوطني لقيادة الثورة

صدق القانون الآتي :-

المادة الاولى - يلغى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٠

المادة الثانية - تضاف الفقرة التالية الى المادة الخامسة من قانون ذيل قانون مراقبة وادارة اموال اليهود المسقطة عنهم الجنسية العراقية (١٢) لسنة ١٩٥١ وتكون فقرة (ب) لها :-

ب - كل يهودي غادر العراق بجواز سفر بعد نفاذ هذا القانون عليه ان يرجع الى العراق خلال المدة التي توشر في جواز سفره فاذا لم يعد عند ختام المدة فلمجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير ان يقرر اسقاط الجنسية العراقية عنه ويجرى التصرف بلاموال وفق القانون رقم (٥) لسنة ١٩٥١ والانظمة الصادرة او التي تصدر بموجبه وللوزير ان يصدر التعليمات التي تعين بموجبها المدد لغرض تطبيق هذه المادة .

المادة الثالثة - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة الرابعة - على الوزراء تنفيذ هذا القانون

كتب ببغداد في اليوم السادس والعشرين من شهر شوال لسنة ١٣٨٢ المصادف لليوم الحادي والعشرين من شهر آذار لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية - الوزراء

الاسباب الموجبة

لقانون الغاء القانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٠

حيث ان الاسباب التي شرع من اجلها القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٥١ لا زالت قائمة نظرا لمغادرة عدد كبير من يهود العراق الى الخارج دون ان يعودوا وان اسقاط الجنسية العراقية عنهم انما يتم بسبب عدم رجوع هؤلاء وثبوت عدم ولائهم للعراق وذهاب قسم منهم الى اسرائيل مما يستلزم معه تجميد اموالهم وحيث ان المصلحة الوطنية تستلزم ابقاء نص الفقرة (ب) من المادة الخامسة من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٥١ معمولا بها لذلك شرع من اجله هذا القانون .

نشر في الجريدة الرسمية بالعدد ٧٨٧ وتاريخ ١٩٦٣/٣/٣١

رقـــم (١١) لسنة ١٩٦٠

قـانون

تعديل قانون رقم (١٢) لسنة ١٩٥١

باسم الشعب

مجلس السيادة

بعد الاطـلاع على الدستور المؤقت وبنـاء على ما عرضه وزير العدل ووافق عليـــه مجلس الوزراء ـ

صدق القانون الآتـي" ـ

المادة الاولى ـ تلغى الفقرة (ب) من المادة الخامسة من قانون ذيل قانـــون مراقبة وادارة اموال اليهود المسقطـة عنهم الجنسية العراقيـة رقم ١٢ لسنة ١٩٥١ ٠

المادة الثانية ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسميـة ٠

المادة الثالثة ـ على الوزراء تنفيذ هـذا القانون ٠

كتب ببغداد في اليوم الخامس عشر من شهر رجب سنة ١٣٧٩ المصادف لليـــوم الثالث عشر من شهر كانون الثاني سنة ١٩٦٠ ٠

مجلـس السيادة

الوزراء

لقد تعرض اليهود العراقيون الموجودون في العراق الى صعوبات جمة من جـراء ـ تطبيق هذه الفقرة بحقهم بالاضافة الى ان الابقاء عليها يخالف اهداف الثورة والدستور المؤقت الذى يقضي بالتساوى بين العراقيين في الحقوق والواجبات كما ان مبدأ اسقـــاط الجنسية العراقية يخالف روح الدستور باعتبار ان الجنسية حق طبيعي لكل مواطن لا يمكـن سلبها منه لمجرد انه تأخر عن العودة الى العراق ضمن المدة المحددة له بالجـــواز وقد يكون تأخره لا سباب لا مفر منها كالتجارة او المعالجة كما ان التحديد المذكور ممـــا يعرقل سفر الاشخاص اذ كثيرا ما يمتنع ممثلو الدول التي يسافر اليها الشخص من منحـــه تأشيرة الدخول او حق الاقامـة لهذا ولما كانت الاسباب التي اوجبت اصدار التشريع المذكور قد زالت فقد احضرت هذه اللائحـة ٠

نشر في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) العدد ٢٩٢ ـ ١٩٦٠/١/٢٠

المادة ـ الخامسة ـ

أ ـ اليهودي العراقي الذي غادر العراق بعد انتهاء حكم القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٠ او الذي يغادر العراق او يحاول مغادرته بصورة غير مشروعة بعد نفاذ هذا القانون تسقط عنه الجنسية العراقية باقتراح من الوزير وقرار من مجلس الوزراء .

ب ـ كل يهودي غادر العراق بجواز سفر بعد نفاذ هذا القانون عليه ان يرجع الى العراق خلال المدة التي توشر في جواز سفره فاذا لم يعد عند ختام المدة فلمجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير ان يقرر اسقاط الجنسية العراقية عنه ويجرى التصرف باموالة وفق القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥١ والانظمة الصادرة او التي تصدر بموجبه . وللوزير ان يصدر التعليمات التي تعين بموجبها المدد لغرض تطبيق هذه المادة .

المادة ـ الخامسة ـ

أ ـ اليهودى العراقي الذى غادر العراق بعد انتهاء حكم القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٠ او الذى يغادر العراق او يحاول مغادرته بصورة غير مشروعة بعد نفاذ هذا القانون تسقط عنه الجنسية العراقية باقتراح من الوزير وقرار من مجلس الوزراء .

ب ـ كل يهودى غادر العراق بجواز سفر بعد نفاذ هذا القانون عليه ان يرجع الى العراق خلال المدة التي توشر في جواز سفره فاذا لم يعدعند ختام المدة فلمجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير ان يقرر اسقاط الجنسية العراقية عنه و يجرى التصرف باموالة وفق القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥١ والانظمة الصادرة او التي تصدر بموجبه . وللوزير ان يصدر التعليمات التي تعين بموجبها المدد لغرض تطبيق هذه المادة .

العـدد
(٢٩٤٩)

السنة
التاسعة والعشرون

الوقائع العراقية

(الجريدة الرسمية للحكومة العراقية) ـ تصدرهـا مديرية الدعاية العـامة فى العراق

مسجلة فى دائرة البريد المركزية ببغداد تحت رقم (٤)

بدل اشتراكها السنوى : ديناران فى العاصمة وديناران وخمسمائة فلس خارج العاصمة

ثمن النسخة الواحدة (٢٠) فلسا

الخميس ـ ١٤ جمادي الاخرة سنة ١٣٧٠ و ٢٢ اذار سنة ١٩٥١

رقم (١٢) لسنة ١٩٥١

قانون

ذيل قانون مراقبة وادارة أموال اليهود المسقطة عنهم الجنسية العراقيـة رقم ٥ لسنة ١٩٥١

بموافقة مجلسى الاعيان والنواب أمرنا بوضع القانون الاتى :ـ

المادة الاولى ـ تجمد من تاريخ نفاذ هذا القانون أموال اليهود العراقيين الذين غادروا العراق بجواز سفر • اعتبارا من اليوم الاول من سـنة ١٩٤٨ وتطبق عليها أحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥١ والانظمة الصـادرة أو التى تصـدر بموجبه •

المادة الثانية ـ أ ـ كل عراقى من اليهود تشمله المادة الاولى عليـه أن يعود الى العراق خلال شهرين من تاريخ البيان الذى يصدر وفق الفقرة الآتية •

ب ـ على البعثات الدبلوماسية والقنصلية العراقية فى الممالك الاجنبية أو من يرعى حقوق العراقيين فيها من الهيئآت الدبلوماسية أو القنصلية أن تنشر بيانا فى احدى صحف عاصمة تلك المملكة تطلب فيـه ممن تشملهم أحكام الفقرة السـابقة الرجوع الى العراق خلال شهرين اعتبارا من تاريخ نشر ذلك البيان •

ج ـ كل من تنطبق عليه أحكام الفقرة السابقة ولم يرجع الى العراق فى المدة المبينة بالبيان يعتبر كأنه ترك العراق نهائيا وتسقط عنه الجنسية العراقية اعتبارا من تاريخ انتهاء تلك المدة • وتطبق بحقه أحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥١ والانظمة الصادرة أو التى تصدر بموجبه •

د ـ اذا عاد الى العراق قبل انتهاء المدة تعاد اليه أمواله المجمدة بعد خصم مصاريف الادارة التى يقررها الامين العام وما صرفه لتنفيذ أغراض القانون •

المادة الثالثة ـ أ ـ يستثنى من أحكام الفقرة (ج) من المادة الثانية من يثبت خلال المدة المصرح بها فيها ان بقاءه خارج العراق يستند الى أحد العذرين التاليين :ـ

١ ـ اذا كان مريضا فى مستشفى • أو كان مع مريض فى مستشفى من أصوله أو فروعه حتى الدرجة الثالثة (الثالثة داخلة) أو زوجه ويمنعه المرض من السفر وتأيد ذلك بشهادة طبية من دائرة مختصة معترف بها •

٢ ـ اذا كان فى مراحل الدراسة ولم يكن قد أكمل السابعة والعشرين من عمره وتأيد ذلك بشهادة من معهد دراسى معترف به •

ب ـ يجب أن ترفق الشهادات المؤيدة للعذرين المذكورين فى الفقرة السابقة بوثيقة صادرة من البعثات الدبلوماسية او القنصلية العراقية او من يرعى حقوق العراقيين فى البلد الاجنبى تؤيد صحة العذر بمشاهدة احد اعضائها او من تنيبه من موظفيها •

ج ـ اذا زال العذر الذى يستند اليه المتخلف عن الرجوع خلال المدة ولم يعد الى العراق خلال شهر واحد من تاريخ زواله يعتبر كأنه قد ترك العراق نهائيا وتسقط عنه الجنسية العراقية وتطبق بحقه احكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥١ والانظمة الصادرة او التى تصدر بموجبه •

المادة الرابعة ـ ١ ـ تطبق أحكام القانون الاصلى والانظمة الصادرة او التى تصدر بموجبه واحكام هذا القانون على كل عراقى من اليهود غادر العراق بجواز سفر قبل اليوم الاول من سنة ١٩٤٨ وتجمد امواله فى الحالات الآتية :ـ

أ ـ اذا لم يكن قد اعتاد السكنى فى بلد أجنبى او اعتادها ورأت الحكومة ان هناك ما يدعو لرجوعه الى العراق •

ب ـ اذا لم يقتنع الامين العام بأن له مركزا تجاريا مؤسسا فى بلد اجنبى قبل التاريخ المذكور وله فرع فى العراق يتعاطى المعاملات التجارية او بالعكس او كان له ذلك ورأت الحكومة ان هناك ما يدعو لرجوعه الى العراق •

٢ ـ تراعى احكام المادة الثانية من هذا القانون لغرض تطبيق احكام هذه المادة•

المادة الخامسة ـ أ ـ اليهودى العراقى الذى غادر العراق بعد انتهاء حكم القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٠ أو الذى يغادر العراق او يحاول مغادرته بصورة غير مشروعة بعد نفاذ هذا القانون تسقط عنه الجنسية العراقية باقتراح من الوزير وقرار من مجلس الوزراء •

ب ـ كل يهودى غادر العراق بجواز سفر بعد نفاذ هذا القانون عليه أن يرجع الى العراق خلال المدة التى تؤشر فى جواز سفره فاذا لم يعد عند ختام المدة فلمجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير أن يقرر اسقاط الجنسية العراقية عنه ويجرى التصرف بأمواله وفق القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥١ والانظمة الصادرة أو التى تصدر بموجبه •

لغرض

الجنسية
ان بقاءه
و حفظ

ولة
ية

لنص الفقرة ٥ ب من المادة الرابعة من القانون رقم ١٢ لسنة

عبدالوهاب مرجان		
وزير المالية	وزير المواصلات والأشغال	وزير الدفاع
عبدالمجيد محمود	خليل كنه	حسن سامي التاتار
وزير الاقتصاد	وزير المعارف	وزير العدلية

مطبعة الحكومة ـ بغداد

ج ـ كل من تنطبق عليه أحكام الفقرة السابقة ولم يرجع الى العراق فى المدة المبينة بالبيان يعتبر كأنه ترك العراق نهائيا وتسقط عنه الجنسية العراقية اعتبارا من تاريخ انتهاء تلك المدة • وتطبق بحقه أحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥١ والانظمة الصادرة أو التى تصدر بموجبه •

٢ ـ تراعى احكام المادة الثانية من هذا القانون لغرض تطبيق احكام هذه المادة•

المادة الخامسة ـ أ ـ اليهودى العراقى الذى غادر العراق بعد انتهاء حكم القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٠ أو الذى يغادر العراق او يحاول مغادرته بصورة غير مشروعة بعد نفاذ هذا القانون تسقط عنه الجنسية العراقية باقتراح من الوزير وقرار من مجلس الوزراء •

ب ـ كل يهودى غادر العراق بجواز سفر بعد نفاذ هذا القانون عليه أن يرجع الى العراق خلال المدة التى تؤشر فى جواز سفره فاذا لم يعد عند ختام المدة فلمجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير أن يقرر اسقاط الجنسية العراقية عنه ويجرى التصرف بأمواله وفق القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥١ والانظمة الصادرة أو التى تصدر بموجبه • وللوزير أن يصدر التعليمات التى تعين بموجبها المدد لغرض تطبيق هذه المادة •

المادة السادسة ـ على وزير الداخلية ان يأمر بابعاد كل من اسقطت عنه الجنسية العراقية وفق هذا القانون ما لم يقتنع بناء على اسباب كافية ان بقاءه في العراق موقتا امر تستدعيه ضرورة قضائية او قانونية او حفظ حقوق الغير الموثقة بصورة رسمية •

المادة السابعة ـ ١ ـ لا تقبل البينة لاثبات دعوى الاستحقاق على الاموال المشمولة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٥١ وهذا القانون الا اذا كانت تحريرية مصدقة من مرجع رسمي قبل نفاذهما او كانت تستند الى دفاتر تجارية منظمة على الاصول المضاعف ومصدقة من الكاتب العدل ومسجل فيها المعاملة قبل نفاذ القانون •

٢ ـ لا تقبل البينة لاثبات دعوى الدين بذمة الاشخاص المشمولين باحكام القانون الاصلي وهذا القانون الا اذا كانت تحريرية مصدقة من مرجع رسمي قبل نفاذهما •

٣ ـ لا تقبل البينة لاثبات عقود الايجار على الاموال المشمولة بالقانون الاصلي وهذا القانون التي تتجاوز مدتها السنة الواحدة الا بسند مصدق من مرجع رسمي قبل نفاذهما •

المادة الثامنة ـ تضاف العبارة الآتية الى آخر المادة الاولى من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥١ :ـ

(ويستثنى من ذلك الاثاث البيتية • ومواد الاعاشة • والملابس الشخصية • الا اذا قرر الامين العام انها اكثر من الحاجة • وللامين العام ان يستثنى الاشياء والمبالغ الطفيفة) •

المادة التاسعة ـ ينفذ هذا القانون اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

المادة العاشرة ـ على وزراء الدولة تنفيذ هذا القانون •

كتب ببغداد فى اليوم الرابع عشر من شهر جمادى الثاني سنة ١٣٧٠ واليوم الثانى والعشرين من شهر مارت سنة١٩٥١ •

عبدالاله		
نوري السعيد	توفيق السويدى	عمر نظمي
رئيس الوزراء	نائب رئيس الوزراء ووكيل وزير الخارجية	وزير الداخلية
مصطفى العمري	ماجد مصطفى	محمد حسن كبه
وزير بلا وزارة	وزير الشؤون الاجتماعية	وزير بلا وزارة
شاكر الوادي	ضياء جعفر	عبدالوهاب مرجان
وزير الدفاع	وزير المواصلات والاشغال	وزير المالية
حسن سامي التاتار	خليل كنه	عبدالمجيد محمود
وزير العدلية	وزير المعارف	وزير الاقتصاد

مطبعة الحكومة ـ بغداد

العدد
(٢٩٣٨)

السنة
التاسعة والعشرون

الوقائع العراقية

(الجريدة الرسمية للحكومة العراقية) ـ تصدرها مديرية الدعاية العامة فى العراق

مسجلة فى دائرة البريد المركزية ببغداد تحت رقم (٤)

بدل اشتراكها السنوى : ديناران فى العاصمة وديناران وخمسمائة فلس خارج العاصمة

ثمن النسخة الواحدة (٢٠) فلسا

السبت ٢ ـ جمادي الاخرة سنة ١٣٧٠ و ١٠ اذار سنة ١٩٥١

رقم (٥) لسنة ١٩٥١

قانون

مراقبة وادارة اموال اليهود الذين سقطت عنهم الجنسية العراقية

بعد الاطلاع على المادة الـ ٢٣ المعدلة من القانون الاساسى وبموافقة مجلسى الاعيان والنواب واستنادا الى الحقوق المفوضة الينا اصدرنا القانون الآتى نيابة عن صاحب السمو الملكى الوصى المعظم .

المادة الاولى ـ يقصد بالتعابير الآتية المعانى الواردة أزاءها :ـ

الوزير ـ وزير الداخلية .

الامين العام ـ الشخص الذى يعين بقرار من مجلس الوزراء للقيام بالاعمال المعينة فى هذا القانون والانظمة التى تصدر بموجبه .

الشخص المسقطة عنه الجنسية العراقية :

كل عراقى سقطت عنه الجنسية العراقية بموجب القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٠ .

الاموال ـ تشمل الاموال غير المنقولة العائدة للشخص المسقطة عنه الجنسية • او التى تحت حيازته بطريقة التأمين او الايجار او الرهن او بأية طريقة اخرى • وثمن بيعها • وبدل رهنها • وتأمينها • وايجارها • ونمائها • والحقوق المترتبة لها • وكذلك الامانات والديون والنقود والعملات والاسهم وبوليسات الشحن والحوالات والسندات القابلة للتحويل واى حق عينى او شخصى يعود له •

المادة الثانية ـ آ تجمد أموال الاشخاص المسقطة عنهم الجنسية العراقية ولا يجوز التصرف بها بأى نوع من انواع التصرف اعتبارا من تاريخ نفاذ هذا القانون • ويجرى التصرف بها وفق احكامه والانظمة التى تصدر بموجبه •

ب ـ تؤسس دائرة الامانة العامة لمراقبة وادارة اموال الاشخاص المسقطة جنسيتهم برئاسة الامين العام وفق ملاك يقرره مجلس الوزراء • وتكون رواتب موظفى هذه الدائرة والمصاريف التى يقتضى صرفها وفق هذا القانون والانظمة التى تصدر بموجبه من الاموال التى تحت تصرف الامين العام •

المادة الثالثة ـ تصدر انظمة لغرض تنفيذ هذا القانون فى الامور الآتية :ـ

أ ـ صلاحيات الامين العام وسلطاته • وكيفية ادارة الاموال ومحافظتها والتصرف بها • وتجميدها وتصفيتها •

ب ـ الوجائب المترتبة على الاشخاص الحقيقية والحكمية وذوى العلاقة والدوائر الحكومية والشبه الرسمية والموظفين فى كيفية التصرف بالاموال العائدة للاشخاص الساقطة عنهم الجنسية •

المادة الرابعة ـ تكون المعاملات والعقود التى يجريها الامين العام والقرارات التى يصدرها بمقتضى هذا القانون والانظمة التى تصدر بموجبه صحيحة •

المادة الخامسة ـ آ ـ كل شخص خالف أحكام هذا القانون والانظمة التى تصدر بموجبه او الاوامر والتعليمات الصادرة بموجبهما يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين • أو بغرامة لا تزيد على اربعة آلاف دينار أو بهما •

ب ـ لا تمنع العقوبات المبينة فى هذا القانون طلب ما يترتب من الضمان الناتج من الاضرار التى اولدتها المخالفات من المخالف وللامين العام او من ينيبه أن يقيم الدعوى ويطلب الضمان من المسبب سواء كان مع الدعوى الجزائية أو فى المحكمة المختصة مستقلا •

المادة السادسة ـ لا يعتبر بعد نفاذ هذا القانون تصرفات أى شخص ـ عدا الامين العام ـ فى الاموال العائدة الى الشخص المسقطة عنه الجنسية وكل تصرف من هذا القبيل يكون باطلا •

المادة السابعة ـ كل ذى علاقة يجد فى مقررات الامين العام ما يمس بحقوقه أن يستأنف قراره لدى الوزير خلال شهر من تاريخ صدور القرار • والقرار الذى يصدره الوزير يعتبر قطعيا •

المادة الثامنة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية •

المادة التاسعة ـ على وزراء الدولة تنفيذ هذا القانون •

كتب ببغداد فى اليوم الثانى من شهر جمادى الثانى سنة ١٣٧٠ واليوم العاشر من شهر مارت سنة ١٩٥١ •

هيئة النيابة

محمد الصدر	حسين بن علي	جميل المدفعي
مصطفى العمري وزير بلا وزارة	عمر نظمي وزير الداخلية	نوري السعيد رئيس الوزراء ووكيل وزير الخارجية
شاكر الوادي وزير الدفاع	محمد حسن كبه وزير بلا وزارة	ماجد مصطفى وزير الشؤون الاجتماعية
حسن سامي الباتار وزير العدلية	عبدالوهاب مرجان وزير المالية	ضياء جعفر وزير المواصلات والاشغال
عبدالمجيد محمود وزير الاقتصاد	خليل كنه وزير المعارف	

مطبعة الحكومة ـ بغداد

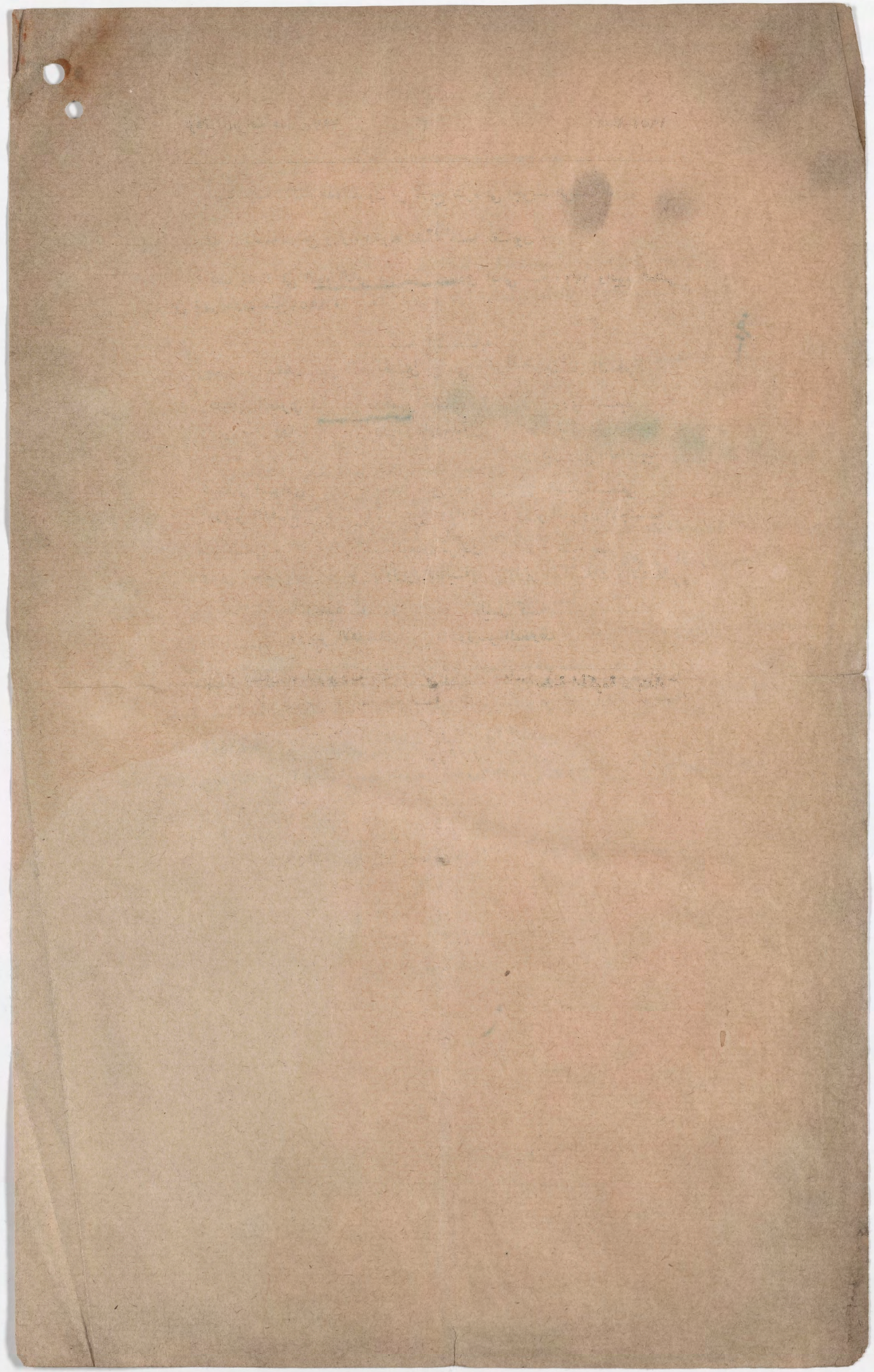

رقم (١) لسنة ١٩٥٠

قانون

ذيل مرسوم اسقاط الجنسية رقم (٦٢) لسنة ١٩٣٣

بموافقة مجلس الاعيان والنواب امرنا بوضع القانون الآتي :ـ

المادة الاولى ـ لمجلس الوزراء ان يقرر اسقاط الجنسية العراقية عن اليهودى العراقي الذى يرغب باختيار منه ترك العراق نهائيا بعد توقيعه على استمارة خاصة امام الموظف الذى يعينه وزير الداخلية .

المادة الثانية ـ اليهودى العراقي الذى يغدار العراق او يحاول مغادرته بصورة مشروعة تسقط عنه الجنسية العراقية بقرار من مجلس الوزراء .

المادة الثالثة ـ اليهودى العراقي الذى سبق ان غادر العراق بصورة غير مشروعة يعتبر كأنه ترك العراق نهائيا اذا لم يعد اليه خلال مهلة شهرين من نفاذ هذا القانون وتسقط عنه الجنسية العراقية من تاريخ انتهاء هذه المهلة .

المادة الرابعة ـ على وزير الداخلية ان يأمر بابعاد كل من اسقطت عنه الجنسية العراقية بموجب المادتين الاولى والثانية ما لم يقتنع بناء على اسباب كافية بان بقاءه في العراق موقتا امر تستدعيه ضرورة قضائية او قانونية او حفظ حقوق الغير الموثقة رسميا .

المادة الخامسة ـ يبقى هذا القانون نافذا لمدة سنة من تاريخ نفاذه ويجوز انهاء حكمه في اى وقت خلال هذه المدة بارادة ملكية تنشر في الجريدة الرسمية .

المادة السادسة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة السابعة ـ على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الخامس عشر من شهر جمادى الاول سنة ١٣٦٩ واليوم الرابع من شهر مارت سنة ١٩٥٠ .

عبدالاله رئيس الوزراء وزير الداخلية

نشر في الجريدة الرسمية بالعدد ٢٨١٦ وتاريخ ٩/ ٣/ ١٩٥٠